إتقان الصلاة
واستدراك الخطأ والنسيان فيها

رجائي بن محمد المصري المكي

الألوكة

www.alukah.net





تَذْكِرَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

١٢

إِتْقَانُ الصَّلَاةِ وَاسْتِدْرَاكُ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ فِيهَا

حَاشِيَةٌ عَلَى "صِفَةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ
مِنَ التَّكْبِيرِ إِلَى التَّسْلِيمِ كَأَنَّكَ تَرَاهَا"
لِلشَّيْخِ الإِمَامِ الأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

مَسْجِدُ طُلَّابِ الْفِقْهِ . الْقَاهِرَة

المُقَدِّمَةُ

(إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِن شُرُورِ أَنفُسِنَا وَمِن سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَن يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ ، وَمَن يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ)

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ)) آل عمران : ١٠٢

((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُواْ اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)) النساء : ١

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ . وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)) الأحزاب : ٧٠ ، ٧١

(أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ) .

وَبَعْدُ ، فَهَذِهِ كَلِمَاتٌ عَنْ إِتْقَانِ الصَّلَاةِ وَاسْتِدْرَاكِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ فِيهَا ، جَعَلْتُهَا حَاشِيَةً عَلَى كِتَابِ إِمَامِ الْعَصْرِ وَشَيْخِ أَهْلِ التَّحْدِيثِ فِيهِ : الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ وَأَنزَلَهُ مَنَازِلَ الأَبْرَارِ وَرَفَعَ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَأَلْحَقَهُ بِالصَّالِحِينَ ' (صِفَةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ التَّكْبِيرِ إِلَى التَّسْلِيمِ كَأَنَّكَ تَرَاهَا) ، وَقَدْ كَتَبْتُهَا مِن بَابٍ :



(.. وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ) ، و (مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللهَ) . أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْزِيَهُ عَنَّا أَحْسَنَ مَا جَازَىٰ بِهِ إِمَامًا عَلَّمَ النَّاسَ الْخَيْرَ ، وَمَا زَالَ النَّاسُ يَتَعَلَّمُونَ مِنْ كُتُبِهِ الْخَيْرَ إِلَىٰ مَا شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ . اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ .

رَجَبُ مُضَرَ / مِنْ سَنَةِ ١٤٢٢ هِجْرِيَّة

أَبُو عِلِّيِّينَ
رَجَائِي بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ الْمَكِّيُّ

أَوَّلاً : مُقَدِّمَةٌ فِي وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِمُرِيدِ الصَّلَاةِ بَيْنَ يَدَيِ اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ :

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ : ((يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ . وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ . وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَآئِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ)) المَائِدَة : ٦

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ) صَحِيحٌ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ .- ، (لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ) صَحِيحٌ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .- ، (مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ) صَحِيحٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَه ، عَنْ عَلِيٍّ (صَحِيحُ الْجَامِعِ) .

*** الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ فِي الطُّهُورِ يَسْتَدْعِي : الِاسْتِعَاذَةَ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، ثُمَّ اسْتِئْنَافَ الطَّهَارَةِ تَرْتِيبًا وَابْتِدَاءً مِّنْ مَّوْضِعِ الْخَطَأِ أَوِ النِّسْيَانِ ، حَتَّىٰ تَمَامِ الْوُضُوءِ ، وَإِعَادَةَ الْغُسْلِ لِلْجُنُبِ الْمُخْطِئِ أَثْنَاءَ الْغُسْلِ(مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ) صَحِيحٌ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، وَأَبِي أَيُّوبَ . (صَحِيحُ الْجَامِعِ) ، وَإِعَادَةَ الْوُضُوءِ لِلْجُنُبِ الْمُخْطِئِ بِمَسِّ الْفَرْجِ بَعْدَ إِتْمَامِ غُسْلِهِ لِأَنَّهُ قَدْ تَطَهَّرَ مِنْ جَنَابَتِهِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا التَّوَضُّؤُ إِنْ كَانَ مُرِيدًا لِلصَّلَاةِ .

قَالَ تَعَالَىٰ : ((وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ)) : فَيَلْزَمُ تَطْهِيرُ الثَّوْبِ رَطْباً أَوْ جَافاً مِّنْ أَثَرِ الْجَنَابَةِ كَمَا يَلْزَمُ غَسْلُ الثَّوْبِ مَعَ قَرْصِهِ وَنَضْحِهِ لِإِزَالَةِ أَثَرِ النَّجَاسَاتِ الْعَيْنِيَّةِ : مِثْلُ دَمِ الْحَيْضِ ، وَالْبَوْلِ ، وَالْعَذْرَةِ ، الَّتِي تُصِيبُ ثَوْبَ لَابِسِهَا أَوْ غَيْرِهِ .

*** وَلَا عَفْوَ فِي النَّجَاسَاتِ فِي الْبَدَنِ أَوِ الثَّوْبِ ، خَطَأً أَوْ نِسْيَاناً ، إِذْ لَابُدَّ مِنْ إِعَادَةِ التَّطَهُّرِ بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ ، ثُمَّ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِمَنْ صَلَّىٰ وَعَلَىٰ بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ . مَعَ اسْتِثْنَاءِ الْمَقْهُورِ ، وَالْمَحْصُورِ ، وَالْمَعْذُورِ ، فَيُصَلُّونَ عَلَىٰ حَالِهِمْ حَتَّىٰ يَزُولَ الْعُذْرُ . وَالْعَاجِزُ عَنِ التَّطَهُّرِ يُطَهِّرُهُ غَيْرُهُ . وَيَكْفِي النَّضْحُ بِالْمَاءِ لِمَا أَصَابَهُ بَوْلُ الرَّضِيعِ الذَّكَرِ الَّذِي لَمْ يَتَغَذَّ إِلَّا بِلَبَنِ الرَّضَاعِ .

= ***<u>سُنَنٌ تَتَعَلَّقُ بِالطَّهَارَةِ وَهَيْئَةِ الْمُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ</u>*** :

١) نَضْحُ الْفَرْجِ بِكَفٍّ مِّنَ الْمَاءِ :(**كَانَ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفّاً مِّن مَّاءٍ فَنَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ**) صَحِيحٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَه ، وَالْحَاكِمُ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ . (صَحِيحُ الْجَامِعِ) .

٢) تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ بِالْمَاءِ : (**كَانَ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفاً مِّن مَّاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ**)،وَقَالَ : (**هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي**) . صَحِيحٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالْحَاكِمُ ، عَنْ أَنَسٍ . (صَحِيحُ الْجَامِعِ) .

٣) السِّوَاكُ : (**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السِّوَاكَ مَعَ الْوُضُوءِ . .**) صَحِيحٌ ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (صَحِيحُ الْجَامِعِ) .

٤) الطِّيبُ لِلرِّجَالِ – وَلِلنِّسَاءِ فِي بُيُوتِهِنَّ - : (**حُبِّبَ إِلَيَّ مِن دُنْيَاكُمُ : النِّسَاءُ ، وَالطِّيبُ ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**) صَحِيحٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالْحَاكِمُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، عَنْ أَنَسٍ (صَحِيحُ الْجَامِعِ)

٥) غِطَاءُ الرَّأْسِ : عِمَامَةٌ أَوْ قَلَنْسُوَةٌ أَوْ خِمَارٌ . : (**الْإِسْبَالُ فِي ، الْإِزَارِ ، وَالْقَمِيصِ ، وَالْعِمَامَةِ ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئاً خُيَلَاءَ ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) صَحِيحٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَه ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . (صَحِيحُ الْجَامِعِ) .

الْإِسْبَالُ : الْإِرْخَاءُ الْمَذْمُومُ لِلثَّوْبِ .

الْإِزَارُ : الثَّوْبُ يُغَطِّي أَسْفَلَ الْجَسَدِ مِن فَوْقِ السُّرَّةِ إِلَىٰ أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ ، وَلَا يَتَعَدَّىٰ الْكَعْبَيْنِ .

الْخُيَلَاءُ : الْعُجْبُ مَعَ التَّكَبُّرِ الْمَذْمُومِ ، وَيُسْتَثْنَىٰ مِن ذَلِكَ التَّعَاجُبُ لِلْمُقَاتِلِ فِي سَبِيلِ اللهِ أَمَامَ الْأَعْدَاءِ .

٦) الْقَمِيصُ : وَهُوَ الثَّوْبُ يُغَطِّي عَامَّةَ الْبَدَنِ وَلَا يَتَعَدَّىٰ الْكَعْبَيْنِ ، وَيُسْتَحَبُّ فِيهِ الْبَيَاضُ ، وَيُكْرَهُ مِنْهُ لِلرِّجَالِ الْأَحْمَرُ الْفَاقِعُ وَالْأَصْفَرُ الْفَاقِعُ ، وَالَّذِي يَشِفُّ مِنْهُ أَوْ يَصِفُ الْأَعْضَاءَ لِضِيقِهِ ، وَالَّذِي يُشْبِهُ مَلَابِسَ النِّسَاءِ . وَيَحْرُمُ الْقَمِيصُ ذُو التَّصَالِيبِ أَوِ الصُّورَةِ لِشَيْءٍ مِّن ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ وَلَيْسَ الْقَمِيصُ بِاللِّبَاسِ الَّذِي صَنَعَهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ يُغَطِّي أَعْلَىٰ الْبَدَنِ وَيَكْشِفُ عَنِ السَّوْءَتَيْنِ الْمُجَسَّمَتَيْنِ فِي (الْبَنْطَلُونِ) الَّذِي هُوَ أَيْضاً مِّن مَّلَابِسِ أَهْلِ الْكُفْرِ . (**كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَيْهِ ﷺ الْقَمِيصُ**) صَحِيحٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالْحَاكِمُ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (صَحِيحُ الْجَامِعِ) .- (**إِلْبَسُوا الثِّيَابَ الْبِيضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ** ،



وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ) صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَه، وَالْحَاكِمُ، عَنْ سَمُرَةَ (صَحِيحُ الْجَامِعِ).

= أُمُورٌ تُصَاحِبُ اسْتِقْبَالَ الْكَعْبَةِ :

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ((إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ)) الصَّفّ: ٤.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

١) (أَقِيمُوا الصُّفُوفَ فِي الصَّلاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاةِ) صَحِيحٌ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢) (أَقِيمُوا الصُّفُوفَ فَإِنَّمَا تَصُفُّونَ بِصُفُوفِ الْمَلائِكَةِ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ) صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد، وَالطَّبَرَانِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. (صَحِيحُ الْجَامِعِ).

٣) (أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِي) صَحِيحٌ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، عَنْ أَنَسٍ. (صَحِيحُ الْجَامِعِ).

ثَانِيًا: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وُجُوبًا مَعَ التَّحَرِّي لِكُلِّ مُسْتَطِيعٍ فَرْضًا وَنَفْلاً فِي الإِقَامَةِ، مَعَ الْعَفْوِ فِي السَّفَرِ:

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ((فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ)) الْبَقَرَة: ١٤٤.

، : ((فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا)) التغابن: ١٦

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - صِفَةُ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ. مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ بِالرِّيَاضِ الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ لِلطَّبْعَةِ الْجَدِيدَةِ (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م). ص ٧٥ / (٢).

= الْعَفْوُ عَنِ الْخَطَأِ بَعْدَ التَّحَرِّي - لِغَيْمٍ أَوْ ظُلْمَةٍ أَوْ غُرْبَةٍ:

قَالَ اللهُ تَعَالَى:

((فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ)) الْبَقَرَة: ١٧٣

((وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ)) الْبَقَرَة: ١١٥

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ) صَحِيحٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ. صِفَةُ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ ص ٧٦ / (٣) —

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمُقِيمِ الَّذِي فَقَدَ الْقِبْلَةَ بَعْدَ التَّحَرِّي، وَفِي الْمُسَافِرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَنَفُّلاً.

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسِيرَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، فَأَصَابَنَا غَيْمٌ، فَتَحَرَّيْنَا وَاخْتَلَفْنَا فِي الْقِبْلَةِ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِدَةٍ، فَجَعَلَ أَحَدُنَا يَخُطُّ بَيْنَ يَدَيْهِ لِنَعْلَمَ أَمْكِنَتَنَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا نَظَرْنَاهُ فَإِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِالإِعَادَةِ، وَقَالَ: (قَدْ أَجْزَأَتْ صَلاتُكُمْ) صَحِيحٌ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ. صِفَةُ الصَّلاةِ ص ٧٦ / (٤).

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالشَّيْخَانِ. (صَحِيحُ الْجَامِعِ).



وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : فَإِنْ كَانَ خَوْفًا أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ ، صَلُّوا رِجَالاً ، قِيَامًا عَلَىٰ أَقْدَامِهِمْ ، أَوْ رُكْبَانًا ، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا . قَالَ مَالِكٌ : قَالَ نَافِعٌ : لَا أَرَىٰ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . صَحِيحٌ ، أَخْرَجَهُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ : . . . الْحَدِيثُ . ، وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَغَيْرُهُ ، كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ بِهِ (إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ج ٣ / ص ٤٦ / ح ٥٨٨).

** <u>لَا يُعْفَىٰ عَنْ نِسْيَانِ تَحَرِّي الْقِبْلَةِ مَعَ تَذَكُّرِ أَصْلِ الصَّلَاةِ :</u>

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (**وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**) صَحِيحٌ ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . (صَحِيحُ الْجَامِعِ).
فَنِسْيَانُ تَحَرِّي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ إِذَا اقْتَرَنَ بِنِسْيَانِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا ، فَيُعْفَىٰ عَنْهُ ضِمْنًا حَتَّىٰ زَوَالِ النِّسْيَانِ وَحُضُورِ الذَّاكِرَةِ . وَأَمَّا نِسْيَانُ تَحَرِّي الْقِبْلَةِ مَعَ تَذَكُّرِ الصَّلَاةِ فَيُوجِبُ إِنْشَاءَ صَلَاةٍ جَدِيدَةٍ بَعْدَ التَّثَبُّتِ مِنْ تَحَرِّي الْقِبْلَةِ بِقَدْرِ الإِسْتِطَاعَةِ ، لِأَنَّ صِفَةَ الصَّلَاةِ فِي هَٰذِهِ الْحَالَةِ فَاقِدَةٌ لِشَرْطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ ، وَالَّذِي يَسْتَمِرُّ فِيهَا عَلَىٰ زَعْمِ أَنَّ النِّسْيَانَ مَوْضُوعٌ ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ ، وَهُوَ لَاعِبٌ بِالدِّينِ .

<u>ثَالِثًا : وُجُوبُ الْقِيَامِ وُقُوفًا لِلصَّلَاةِ مَعَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِلْمُتَمَكِّنِ وَالْمُسْتَطِيعِ فَرْضًا وَتَطَوُّعًا . إِلَّا لِمَعْذُورٍ فَيَقُومُ أَوَّلًا ثُمَّ يَقْعُدُ أَوْ يَضْطَجِعُ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ كَانَ مُسَافِرًا عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ فَلَا حَرَجَ أَنْ يَبْدَأَ صَلَاتَهُ قَاعِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا .</u>

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ :
((حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ * فَإنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُواْ اللّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ)) الْبَقَرَةِ : ٢٣٨ ، ٢٣٩ .
((إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الألْبَابِ * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىَ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ))
آلِ عِمْرَانَ : ١٩٠ ، ١٩١ .

*** **نِسْيَانُ الْقِيَامِ يُسْتَدْرَكُ بِالْقِيَامِ فَوْرَ التَّذَكُّرِ إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ ، وَإِلَّا انْتَقَصَ أَجْرُ قِيَامِهِ ، فَـ (إِنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ)** صَحِيحٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَه بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ . صِفَةُ الصَّلَاةِ ص ٧٨ / (٥) . ، **وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ :**

سألتُهُ ﷺ عن صلاةِ الرَّجلِ وهو قاعدٌ ؟ فقال : (**مَن صلَّى قائماً فهو أفضلُ ، ومَن صلَّى قاعداً فلهُ نصفُ أجرِ القائمِ ، ومَن صلَّى نائماً – وفي رواية : مضطجعاً – فلهُ نصفُ أجرِ القاعدِ**) صحيحٌ ، رواهُ البخاريُّ ، وأبو داودَ ، وأحمدُ . صفةُ الصَّلاةِ ص ٧٨ / (٤) .

رابعاً : سُنِّيَّةُ الصَّلاةِ في النِّعالِ والخِفافِ والجواربِ ، واستدراكُ الخطأِ والنِّسيانِ فيها :

قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : (**خالفوا اليهودَ فإنَّهم لا يصلُّونَ في نعالِهم ولا خفافِهم**) صحيحٌ ، رواهُ أبو داودَ ، والبزَّارُ ، والحاكمُ . صفةُ الصَّلاةِ ص ٨٠ / (٦) . عن شدَّادِ بنِ أوسٍ رضيَ اللهُ عنهُ .

وعنِ المغيرةِ بنِ شعبةَ : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ توضَّأَ ومسحَ على الجوربينِ والنَّعلينِ . صحيحُ الإسنادِ ، رواهُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، والتِّرمذيُّ ، وابنُ ماجه . (المسحُ على الجوربينِ – للقاسميِّ بتقديمِ الشَّيخِ أحمدَ بنِ شاكرٍ ، وتحقيقِ الشَّيخِ الألبانيِّ رحمهمُ اللهُ تعالى . ط . المكتبِ الإسلاميِّ ص ١٤ .

*** استدراكُ الخطأِ والنِّسيانِ أثناءَ الصَّلاةِ قبلَ انتهائِها لمن صلَّى في نعليهِ :

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال : صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ ، فلمَّا كانَ في بعضِ صلاتهِ خلعَ نعليهِ فوضعهما عن يسارهِ ، فلمَّا رأى النَّاسُ ذلكَ خلعوا نعالَهم ، فلمَّا قضى صلاتَهُ قال : (**ما بالكم ألقيتم نعالكم ؟**) قالوا : رأيناكَ ألقيتَ نعليكَ فألقينا نعالنا ، فقال : (**إنَّ جبريلَ أتاني فأخبرني أنَّ فيهما قذراً فألقيتُهما ، فإذا جاءَ أحدُكم إلى المسجدِ فلينظرْ في نعليهِ ، فإن رأى فيهما قذراً فليمسحْهما وليصلِّ فيهما**) صحيحٌ ، رواهُ أبو داودَ ، وابنُ خزيمةَ ، والحاكمُ . صفةُ الصَّلاةِ ص ٨١ / (١) .

*** استدراكُ الخطأِ والنِّسيانِ أثناءَ الصَّلاةِ لمن صلَّى في خفَّيهِ فورَ إدخالِ قدميهِ فيهما طاهرتينِ بالوضوءِ ، ثمَّ رأى على الخفِّ أو الخفَّينِ قذراً ، يكونُ بخلعِ الخفَّينِ وإلقائهما معَ الاستمرارِ في الصَّلاةِ ، قياساً على فعلِ رسولِ اللهِ ﷺ بالنَّعلينِ .

أمَّا من صلَّى في خفَّيهِ الممسوحِ عليهما ، أو في جوربيهِ الممسوحِ عليهما ، ثمَّ رأى على أحدِهما قذراً أثناءَ الصَّلاةِ ، فلابدَّ لهُ من خلعِهما وإنشاءِ وضوءٍ جديدٍ بعدَ مفارقةِ الصَّلاةِ المذكورةِ ، لأنَّ المسحَ على الخفِّ أو الجوربِ مقترنٌ بالحدثِ ، ومن خلعَ خفَّهُ أو جوربَهُ الممسوحَ عليهِ فهوَ محدثٌ . ، و (**لا تقبلُ صلاةُ من أحدثَ حتَّى يتوضَّأَ**) متَّفقٌ عليهِ ، عن أبي هريرةَ . (مشكاة ١ / ١٠٠ / ٣٠٠) . ولا سجودَ للسَّهوِ عليهِ فقدْ أعادَ الصَّلاةَ .

خامساً : وجوبُ السُّترةِ للمصلِّي ، واستدراكُ الخطأِ والنِّسيانِ فيها .

قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : (**لا تصلِّ إلَّا إلى سترةٍ ، ولا تدعْ أحداً يمرُّ بينَ يديكَ ، فإنْ أبى فلتقاتلْهُ فإنَّ معهُ القرينَ**) جيِّدُ الإسنادِ ، رواهُ ابنُ خزيمةَ . صفةُ الصَّلاةِ ص ٨٢ / (٤) .

: (**إذا وضعَ أحدُكم بينَ يديهِ مثلَ مؤخرةِ الرَّحلِ ، فليصلِّ ولا يبالي من مرَّ وراءَ ذلكَ**) صحيحٌ ، رواهُ مسلمٌ ، وأبو داودَ . صفةُ الصَّلاةِ ص ٨٣ / (٨) .



: (إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا ، لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ) صَحِيحٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَالْبَزَّارُ ، وَالْحَاكِمُ . صِفَةُ الصَّلَاةِ ص٨٢ / (٥) .

، وَكَانَ ﷺ لَا يَدَعُ شَيْئاً يَمُرُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّتْرَةِ ، فَقَدْ (كَانَ يُصَلِّي ، إِذْ جَاءَتْ شَاةٌ تَسْعَىٰ بَيْنَ يَدَيْهِ فَسَاعَاهَا حَتَّىٰ أَلْزَقَ بَطْنَهُ بِالْحَائِطِ ، وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ) صَحِيحٌ ، رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَالطَّبَرَانِيُّ ، وَالْحَاكِمُ . صِفَةُ الصَّلَاةِ ص٨٤ / (١) .

*** اسْتِدْرَاكُ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ فِي اتِّخَاذِ السُّتْرَةِ يَسْتَوْجِبُ تَقَدُّمَ الْمُصَلِّي فَوْرَ تَذَكُّرِهِ بِنَفْسِهِ إِلَىٰ أَقْرَبِ سُتْرَةٍ ، أَوْ وَضْعَ شَيْءٍ مِنْ مَتَاعِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ كَسُتْرَةٍ عِنْدَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ ، وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ . أَمَّا إِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ بِنَفْسِهِ ، فَيَقُومُ أَحَدُ الْحُضُورِ فِي مَكَانِ الصَّلَاةِ بِوَضْعِ سُتْرَةٍ كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ عِنْدَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ ، أَوْ غَرْزِ حَرْبَةٍ أَوْ عَنَزَةٍ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي فَلَاةٍ . وَفِي ذَلِكَ سَجْدَتَانِ لِلسَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهُ . وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ لِلسَّهْوِ مَا يَقُولُ فِي سُجُودِهِ لِلصَّلَاةِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَكَثْرَةِ الدُّعَاءِ ، وَيَنْتَهِي عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ تَرْتِيلًا فِي السُّجُودِ ، وَلَا مَانِعَ مِنْ أَدْعِيَةِ الْقُرْآنِ

سَادِسًا : اسْتِحْضَارُ النِّيَّةِ مَقْرُونًا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لِلصَّلَاةِ ، وَاسْتِدْرَاكُ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ فِيهِ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . عَنْ عُمَرَ .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي (رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ) : وَالنِّيَّةُ هِيَ الْقَصْدُ ، فَيُحْضِرُ الْمُصَلِّي فِي ذِهْنِهِ ذَاتَ الصَّلَاةِ وَمَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لَهُ مِنْ صِفَاتِهَا : كَالظُّهْرِيَّةِ ، وَالْفَرْضِيَّةِ وَغَيْرِهَا ، ثُمَّ يَقْصِدُ هَذِهِ الْعُلُومَ قَصْدًا مُقَارِنًا لِأَوَّلِ التَّكْبِيرِ . أ هـ .

*** اسْتِدْرَاكُ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ فِي اسْتِحْضَارِ النِّيَّةِ وَقَرْنِهَا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، يَسْتَوْجِبُ التَّسْلِيمَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ إِعَادَةَ الْقَصْدِ الصَّحِيحِ مَقْرُونًا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَذَلِكَ فَوْرَ تَذَكُّرِهِ مِنْ صَلَاتِهِ الَّتِي أَخْطَأَ فِيهَا أَوْ نَسِيَ . وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ لِلسَّهْوِ فَقَدْ أَعَادَ الصَّلَاةَ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

سَابِعًا : تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ بِالصَّلاةِ ، وَلا يُجْزِئُ فِي هَذَا الْمَقَامِ إِلاَّ قَوْلُ الْمُصَلِّي : اللهُ أَكْبَرْ .

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **(مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)** صَحِيحٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالحَاكِمُ . صِفَةُ الصَّلاَةِ ص ٨٦ / (٤)

، : **(إِذَا قَالَ الإِمَامُ : اللهُ أَكْبَرْ ، فَقُولُوا : اللهُ أَكْبَرْ)** صَحِيحٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالبَيْهَقِيُّ . صِفَةُ الصَّلاَةِ ص ٨٦ / (٧) . — وَيَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُصَلِّي بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ كُلُّ مَا كَانَ يَحِلُّ لَهُ خَارِجَ الصَّلاَةِ مِن : طَعَامٍ ، وَشَرَابٍ ، وَكَلاَمٍ ، وَحَدِيثِ النَّفْسِ مُخْتَارًا ، وَالْتِفَاتٍ عَنِ الْقِبْلَةِ ، وَالضَّحِكِ قَهْقَهَةً فَإِنَّهُ يُنَافِي الْخُشُوعَ وَيُبْطِلُ الصَّلاَةَ .

، وَ **(كَانَ ﷺ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّىٰ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ)** صَحِيحٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالحَاكِمُ . صِفَةُ الصَّلاَةِ ص ٨٦ / (٥) .

، وَ **(كَانَ إِذَا مَرِضَ ، رَفَعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتَهُ يُبَلِّغُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ ﷺ)** صَحِيحٌ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ . صِفَةُ الصَّلاَةِ ص ٨٦ / (٦) .

وَالتَّبْلِيغُ عَنِ الإِمَامِ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ جَائِزٌ بِنَاءً عَلَىٰ الْحَدِيثِ السَّابِقِ بِشَرْطِ ضَعْفِ صَوْتِ الإِمَامِ عَنِ الْوُصُولِ إِلَىٰ مَسَامِعِ الْمَأْمُومِينَ ، لِمَرَضٍ أَوْ عَدَمِ وُجُودِ مُكَبِّرٍ لِلصَّوْتِ ، مَعَ اتِّسَاعِ الْمَسْجِدِ وَكَثْرَةِ عَدَدِ الْمُصَلِّينَ ، أَمَّا مَا نَرَاهُ وَنَسْمَعُ بِهِ الآنَ مِن وُجُودِ الْمُبَلِّغِينَ مَعَ وُجُودِ مُكَبِّرَاتِ

الصَّوْتِ وَإِمْكَانِ وُصُولِ صَوْتِ الإِمَامِ إِلَىٰ مَسَامِعِ الْمُصَلِّينَ فِي وُضُوحٍ ، فَهُوَ مِنَ التَّكَلُّفِ وَالابْتِدَاعِ الَّذِي لا يَجُوزُ حَتَّىٰ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ ، فَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ وَكُلُّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ .

*** اسْتِدْرَاكُ الْخَطَأِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَىٰ تَبْدِيلِ حَرْفِ الْكَافِ بِحَرْفِ الْجِيمِ ، أَوْ تَقْدِيمِ حَرْفٍ عَنْ حَرْفٍ فِي كَلِمَةِ (أَكْبَرْ) ، أَوِ الْخَطَأِ فِي إِعْرَابِ وَتَشْكِيلِ حُرُوفِ كَلِمَةِ (اللهُ أَكْبَرْ) وَعَدَمِ تَسْكِينِ حَرْفِ الرَّاءِ الأَخِيرِ ، يَسْتَوْجِبُ إِعَادَةَ النُّطْقِ بِلَفْظِ التَّكْبِيرِ الصَّحِيحِ فَوْرًا مَعَ عَدَمِ اعْتِبَارِ اللَّفْظِ الْمُخَالِفِ ، وَعَلَىٰ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ الاسْتِفْتَاحُ عَلَيْهِ إِن لَمْ يَسْتَدْرِكْ خَطَأَهُ ، تَعَاوُنًا عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَإِنْجَاحِ الصَّلاَةِ .

*** وَاسْتِدْرَاكُ النِّسْيَانِ الْمُؤَدِّي إِلَىٰ إِسْرَارِ الإِمَامِ بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ أَوْ غَيْرِهَا مِن تَكْبِيرَاتِ الانتِقَالِ بَيْنَ الأَرْكَانِ يَسْتَدْعِي أَن يَرْفَعَ الإِمَامُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ فَوْرَ تَذَكُّرِهِ لِيُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ مِنَ الْمَأْمُومِينَ ، وَلاَ سَهْوَ عَلَيْهِ إِذَا تَذَكَّرَ بِنَفْسِهِ ، وَأَمَّا إِذَا ذَكَّرَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْمَأْمُومِينَ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَانِ لِلسَّهْوِ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلاَةِ . وَأَمَّا إِذَا كَانَ خَفْضُ صَوْتِ الإِمَامِ لِمَرَضٍ أَوْ عَجْزٍ ، فَعَلَىٰ أَقْرَبِ مَأْمُومٍ أَن يُبَلِّغَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الإِمَامِ بِاللَّفْظِ الصَّحِيحِ وَالصَّوْتِ الْوَاضِحِ حَتَّىٰ يَغْلِبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّهُ أَسْمَعَ آخِرَ صُفُوفِ الْمُصَلِّينَ ، بِغَيْرِ تَمْطِيطٍ فِي



التَّكْبِيرِ وَلَا لَعِبٍ وَلَا تَأَخُّرٍ عَنْ إِدْرَاكِ الإِمَامِ فِي حَرَكَاتِهِ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

ثَامِنًا : رَفْعُ الْيَدَيْنِ مَمْدُودَةَ الْأَصَابِعِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ بِصُحْبَةِ التَّكْبِيرِ .

(كَانَ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ : تَارَةً مَعَ التَّكْبِيرِ ، وَتَارَةً بَعْدَ التَّكْبِيرِ وَتَارَةً قَبْلَهُ) صَحِيحٌ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ . صِفَةُ الصَّلَاةِ ص ٨٧ / (١ ، ٢ ، ٣)

*** اسْتِدْرَاكُ النِّسْيَانِ لِرَفْعِ الْيَدَيْنِ بِصُحْبَةِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، يَسْتَدْعِي رَفْعَهُمَا فَوْرَ تَذَكُّرِهِ بِنَفْسِهِ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ ، أَوْ فَوْرَ اسْتِفْتَاحِ أَحَدِ الْمُصَلِّينَ عَلَيْهِ بِالتَّسْبِيحِ ، وَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ .

مُلْحَقٌ بِهِ (ثَامِنًا) : السُّنَّةُ فِي مَوَاضِعِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حِيَالَ الْأُذُنَيْنِ فِي الصَّلَاةِ بِصُحْبَةِ تَكْبِيرَاتِ : الْإِحْرَامِ ، وَالْخَفْضِ إِلَى أَرْكَانِ الصَّلَاةِ ، وَالرَّفْعِ مِنْهَا .

= عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ وَقَالَ : **(سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)** . وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (مِشْكَاة ١ / ٣٤٨ / ٧٩٣) . — قُلْتُ : فَهَذَا الْحَدِيثُ

حِكَايَةُ فِعْلٍ فَعَلَهُ ﷺ فِي زَمَنٍ مَخْصُوصٍ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الزِّيَادَةِ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ مَوَاضِعَ أُخَرَ ، وَيَتَأَكَّدُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ . وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . (مِشْكَاة ١ / ٣٤٨ / ٧٩٤) .

= عَنْ أَبِي وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (صَحِيحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (١/ ١٣٩/ ٦٦٤) قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ . قَالَ : ثُمَّ الْتَحَفَ ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ ، وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ . قَالَ : فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيْضًا رَفَعَ يَدَيْهِ ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ .

= عَنْ وَائِلٍ ، فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ مِنْ (صَحِيحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١/ ١٣٩/ ٦٦٥) أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ : يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ .

— قُلْتُ : وَبَيَانُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ يَتَّضِحُ مِنَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ لَهُ عَنْ أَبِيهِ (أَبِي وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ) ، وَمَعْنَاهُ : يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الصَّلَاةِ . وَاللهُ أَعْلَمُ . اهـ .

= عَنْ أَبِي قِلَابَةَ فِيمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ ، أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا . قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ، فِي (إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ ٢ / ٦٧ / ٦٨) : أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو عَوَانَةَ ، وَالْبَيْهَقِيُّ . وَ لَهُ



طريقٌ آخرُ بلفظ: (كان إذا كبّر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ، وإذا رفع رأسه من الرّكوع فقال : سمع الله لمن حمده ، فعل مثل ذلك) قال أخرجه مسلم والسياق له ، وأبو عوانة ، وأبو داود ، والنسائي ، والدارمي ، وابن ماجه ، وأحمد ، والطيالسي ، وابن أبي شيبة ، من طرق عن قتادة عن نصر بن عاصم ، عنه. زاد النسائي : (وإذا رفع رأسه من السّجود فعل مثل ذلك) وسنده صحيح ، وأخرى له بلفظ : (أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الرّكوع ، وإذا سجد ، وإذا رفع رأسه من السّجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه) قال : وكذلك رواه أحمد ، وسنده صحيح أيضًا ، وفي أخرى له مختصرًا بلفظ : (كان ﷺ يرفع يديه حيال أذنيه في الرّكوع والسّجود) وكذلك رواه أبو عوانة في صحيحه ، وقال الحافظ في (الفتح ٢ / ١٨٥) بعد أن ساقه من طريق النسائي : وهو أصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود. قال : وله شاهد من حديث أنس بلفظ : أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الرّكوع والسّجود) . رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. أهـ

قلت : وقال الشيخ الألباني رحمه الله في (تحقيق المشكاة ، تعليقاً على الحديث ٧٩٥ . عن مالك بن الحويرث : . . . والرواية عند النسائي أيضًا ، وزاد في رواية له : (وإذا سجد ، وإذا رفع رأسه من السّجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه) . وسنده صحيح. أهـ

قلت : فزيادة الثقات مقبولة بل هي متممة لهيئة الصلاة ، والعمل بها مذهب الكثير من أئمة السلف الصالح رحمهم الله . أهـ .

*** استدراك النسيان لرفع اليدين بصحبة تكبيرة أو أكثر من تكبيرات الانتقال في الصلاة لمن نوى رفع اليدين مع كل تكبيرة ، يكون برفعهما في موضع التكبير فورًا إذا تذكر بنفسه ولا سهو عليه . وإذا ذكره غيره أو تذكر هو بعد فوات موضع التكبير ، فعليه سجدتان للسهو قبل أو بعد التسليم من الصلاة . وإذا لم ينو رفع اليدين مع كل تكبيرة فيكفيه من رفع اليدين مع التكبير ما رواه ابن عمر فيما رواه البخاري (عند تكبيرات : الإحرام ، والركوع ، والرفع من الركوع ، والقيام من الركعتين) . فإذا نسي رفع اليدين مع واحدة أو أكثر من هذه التكبيرات ، فعليه رفع اليدين فور تذكره بنفسه في موضع التكبير ولا سهو عليه ، أمّا إذا تذكر بعد فوات موضع التكبير أو ذكره غيره ، فعليه سجدتان للسهو قبل أو بعد التسليم . والله أعلم .

تاسعًا : وضعُ اليدِ اليُمنى على اليُسرى على الصّدرِ ، بعدَ نزولِ اليدينِ من الرّفعِ حذوَ المنكبينِ :

(كان ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى) ، (كان يضعهما على الصّدر) صحيح ، رواه في الأول : مسلم ، وأبو داود ، وفي الثاني : أبو داود ، وابن خزيمة ، وأحمد . صفة الصلاة ص ٨٧ / (٧) ، ص ٨٨ / (٤) .



، وَ (**مَرَّ ﷺ بِرَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ الْيُمْنَىٰ ، فَانْتَزَعَهَا وَوَضَعَ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ**) صَحِيحُ الإِسْنَادِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ . صِفَةُ الصَّلاةِ ص ٨٧ / (٩) .

*** اسْتِدْرَاكُ الْخَطَأِ فِي هَٰذَا الْمَوْضِعِ يَكُونُ بِانْتِزَاعِ شَخْصٍ آخَرَ لِلْيَدِ الْيُسْرَىٰ وَوَضْعِ الْيُمْنَىٰ عَلَيْهَا وَيَجُوزُ ذَٰلِكَ لِجَارِهِ فِي الصَّفِّ ، مَعَ مُرَاعَاةِ عَدَمِ التَّحَوُّلِ عَنِ الْقِبْلَةِ ، وَفِيهِ سَجْدَتَانِ لِلسَّهْوِ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلاةِ .

، وَاسْتِدْرَاكُ نِسْيَانِ النَّاسِي فِي هَٰذَا الْمَوْضِعِ إِذَا تَذَكَّرَ بِنَفْسِهِ يَكُونُ بِوَضْعِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ فَوْرَ تَذَكُّرِهِ وَلا سَهْوَ عَلَيْهِ . وَأَمَّا إِذَا ذَكَّرَهُ غَيْرُهُ فَعَلَيْهِ الاسْتِجَابَةُ فَوْرًا ، مَعَ لُزُومِ سَجْدَتَيْنِ لِلسَّهْوِ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلاةِ .

عَاشِرًا : الْخُشُوعُ فِي الصَّلاةِ مَعَ النَّظَرِ إِلَىٰ مَوْضِعِ السُّجُودِ :

(**كَانَ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ طَأْطَأَ رَأْسَهُ وَرَمَىٰ بِبَصَرِهِ نَحْوَ الأَرْضِ**) صَحِيحٌ ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَالْحَاكِمُ . صِفَةُ الصَّلاةِ ص٨٩ / (٢) .

وَقَالَ ﷺ : (**لا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّي**) صَحِيحُ الإِسْنَادِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَحْمَدُ . صِفَةُ الصَّلاةِ ص ٨٩ / (٤) .

وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ فِي الْحَدِيثِ الصُّوَرَ ، فَالصُّوَرُ مَقْطُوعٌ بِتَحْرِيمِهَا وَهِيَ تَمْنَعُ الْمَلائِكَةَ مِنْ دُخُولِ الْبَيْتِ إِذَا كَانَتْ

صُوَرًا لِشَيْءٍ مِنْ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ ، وَلَكِنِ الْمَقْصُودُ الأَلْوَانُ الْفَاقِعَةُ وَالصَّارِخَةُ وَخَاصَّةً الأَحْمَرُ وَالأَصْفَرُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

، وَقَالَ ﷺ : (**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي الصَّلاةِ ، أَوْ لا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ**) وَفِي رِوَايَةٍ : (**أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . صِفَةُ الصَّلاةِ ص ٨٩ / (٦) .

، وَقَالَ ﷺ : (**لا يَزَالُ اللهُ مُقْبِلاً عَلَىٰ الْعَبْدِ فِي صَلاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ**) صَحِيحٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ . صِفَةُ الصَّلاةِ ص ٩٠ / (١) .

، وَقَالَ ﷺ : (**لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . صِفَةُ الصَّلاةِ ص٩١ / (٣) .

، وَ (**نَهَىٰ ﷺ عَنْ ثَلاثٍ : عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ ، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ**) صَحِيحٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو يَعْلَىٰ . صِفَةُ الصَّلاةِ ص ٩٠ / (٢) .

*** اسْتِدْرَاكُ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ لِلْخُشُوعِ فِي الصَّلاةِ يَسْتَدْعِي الأَوْبَةَ إِلَىٰ الْخُشُوعِ فَوْرَ التَّذَكُّرِ بِنَفْسِهِ ، فَإِذَا ذَكَّرَهُ غَيْرُهُ فَعَلَيْهِ الاسْتِجَابَةُ فَوْرًا ، مَعَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلاةِ ، وَإِذَا صَلَّىٰ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَهُوَ جَائِعٌ أَوْ وَهُوَ يَحْبِسُ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا مِنَ الْخَبَثِ الْمُدَافِعِ ، فَخُشُوعُهُ نَاقِصُ الأَجْرِ ، وَلا سَهْوَ عَلَيْهِ ، وَلا إِعَادَةَ لِلصَّلاةِ إِنْ كَانَ أَتَمَّ أَرْكَانَهَا وَخَتَمَهَا بِالتَّسْلِيمِ . وَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ فِي ذَٰلِكَ : (**إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلاةَ مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلاَّ عُشْرُهَا ، تُسْعُهَا ، ثُمُنُهَا ، سُبُعُهَا ، سُدُسُهَا ، خُمُسُهَا ، رُبُعُهَا ، ثُلُثُهَا ، نِصْفُهَا**) صَحِيحٌ ، رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي (الزُّهْدِ) ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، بِسَنَدٍ جَيِّدٍ . صِفَةُ الصَّلاةِ ص ٣٦ / (٢) .



حادي عشر : دُعَاءُ الاسْتِفْتَاحِ سِرًّا بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ جَهْرًا للصَّلاةِ :

(اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدتَّ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . صِفَةُ الصَّلاةِ ص ٩١ / (٥) . وَكَانَ ﷺ يَقُولُهُ فِي الْفَرْضِ .

(وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لاَ شَرِيكَ لَهُ . وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ..) صَحِيحٌ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو عَوَانَةَ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَغَيْرُهُمْ . صِفَةُ الصَّلاةِ ص ٩٣ / (١) . وَكَانَ يَقُولُهُ فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ .

(سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ) وَقَالَ ﷺ : (إِنَّ أَحَبَّ الْكَلامِ إِلَى اللهِ : أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ..) صَحِيحٌ ، صِفَةُ الصَّلاةِ ص ٩٣ / (٥ ، ٦) .

*** اسْتِدْرَاكُ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ لِدُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ يَكُونُ بِذِكْرِ الدُّعَاءِ ، ثُمَّ الاسْتِعَاذَةِ ، ثُمَّ الْقِرَاءَةِ . وَلَيْسَ فِيهِ سُجُودٌ لِلسَّهْوِ فَإِنَّهُ تَذَكَّرَ بِنَفْسِهِ .

، وَاسْتِدْرَاكُ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ بَعْدَ التَّلَبُّسِ بِالْقِرَاءَةِ ، يَسْتَدْعِي إِعَادَةَ الاسْتِعَاذَةِ مَعَ التَّفْلِ تَحْتَ الْقَدَمِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ

الاسْتِمْرَارِ فِي الْقِرَاءَةِ ، وَفِيهِ سَجْدَتَانِ لِلسَّهْوِ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلاةِ ، وَالْمَسْبُوقُ بِالْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ الإِنْصَاتُ بَعْدَ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ سِرًّا ، وَلا سَهْوَ عَلَيْهِ .

، وَالْمَسْبُوقُ بِالرُّكُوعِ عَلَيْهِ الرُّكُوعُ فَوْرًا خَلْفَ الإِمَامِ بَعْدَ تَكْبِيرِهِ لِلدُّخُولِ فِي الصَّلاةِ ، دُونَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَلا سَهْوَ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ مَعَ تَحْقِيقِ شَرْطِ الْحِرْصِ عَلَى إِدْرَاكِ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ مَعَ الإِمَامِ بِقَدْرِ الاسْتِطَاعَةِ .

ثَانِي عَشَرَ : الاسْتِعَاذَةُ سِرًّا بَيْنَ يَدَيْ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ :

كَانَ ﷺ يَسْتَعِيذُ بِاللهِ تَعَالَى فَيَقُولُ : (أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ) صَحِيحٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَه ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَالْحَاكِمُ ، وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَاهُ . صِفَةُ الصَّلاةِ ص ٩٦ / (١) . ثُمَّ يَقْرَأُ : ((بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)) وَلاَ يَجْهَرُ بِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ / صِفَةُ الصَّلاةِ ص ٩٦ / (٣) .

*** اسْتِدْرَاكُ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ لِلاسْتِعَاذَةِ يَسْتَدْعِي الاسْتِعَاذَةَ فَوْرَ التَّذَكُّرِ وَلا سَهْوَ عَلَيْهِ .



ثَالِثُ عَشَرَ : قِرَاءَةُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ آيَةً آيَةً مَعَ إِثْبَاتِ رُكْنِيَّتِهَا وَوُجُوبِ قِرَاءَتِهَا عَلَىٰ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلاةِ الْجَهْرِيَّةِ وَالسِّرِّيَّةِ :

ثُمَّ يَقْرَأُ ((الْفَاتِحَةَ)) وَيُقَطِّعُهَا آيَةً آيَةً ((بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ)) ، ثُمَّ يَقِفُ ، ثُمَّ يَقُولُ : ((الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)) ، ثُمَّ يَقِفُ ، ثُمَّ يَقُولُ : ((الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ)) ثُمَّ يَقِفُ ثُمَّ يَقُولُ : ((مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ)) ، وَهَكَذَا إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ ، وَكَذَلِكَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ كُلُّهَا ، يَقِفُ عَلَىٰ رُؤُوسِ الآيِ وَلا يَصِلُهَا بِمَا بَعْدَهَا . صَحِيحٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالسَّهْمِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي (الْمُكْتَفَىٰ) . صِفَةُ الصَّلاةِ ص ٩٦ / (٤) .

قُلْتُ : وَهَذَا الحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ جَهْرِ الإِمَامِ بِالْبَسْمَلَةِ فِي قِرَاءَتِهِ لِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . أ هـ .

، وَكَانَ ﷺ تَارَةً يَقْرَؤُهَا : ((مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ)) . صَحِيحٌ ، رَوَاهُ تَمَّامٌ الرَّازِيُّ فِي (الفَوَائِدِ) ، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي (المَصَاحِفِ) ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي (أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ) ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، وَهَذِهِ القِرَاءَةُ مُتَوَاتِرَةٌ كَقِرَاءَةِ ((مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ)) صِفَةُ الصَّلاةِ ص ٩٦ / (٥) .

، وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : (لا صَلاةَ لِمَنْ لَّا يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . صِفَةُ الصَّلاةِ ص ٩٧ / (١) . وَفِي لَفْظٍ : (لا تُجْزِئُ صَلاةٌ لَّا يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) . صِفَةُ الصَّلاةِ ص ٩٧ / (٢) .

قُلْتُ : هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ الْقَيْدُ لِكُلِّ مُطْلَقٍ مِّنْ أَحَادِيثِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلاةِ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ . أ هـ .

*** اسْتِدْرَاكُ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ فِي قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الصَّلاةِ الْجَهْرِيَّةِ وَالسِّرِّيَّةِ يَسْتَوْجِبُ إِعَادَةَ الْقِرَاءَةِ الصَّحِيحَةِ ، وَلا سَهْوَ عَلَىٰ مَنْ تَذَكَّرَ بِنَفْسِهِ ، وَأَمَّا الَّذِي اسْتَفْتَحَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، فَعَلَيْهِ سَجْدَتَانِ لِلسَّهْوِ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلاةِ .

، وَإِسْقَاطُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ يُوجِبُ قِرَاءَتَهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَلَوْ بَعْدَ قِرَاءَةِ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ غَيْرِهَا ، وَلا سَهْوَ عَلَىٰ مَنْ تَذَكَّرَ بِنَفْسِهِ ، وَأَمَّا الَّذِي اسْتَفْتَحَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، فَعَلَيْهِ سَجْدَتَانِ لِلسَّهْوِ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلاةِ

، وَأَمَّا مَنْ تَذَكَّرَ إِسْقَاطَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ وَكَانَ مُنفَرِدًا فِي صَلاتِهِ ، فَعَلَيْهِ أَن يَعُودَ إِلَىٰ الْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ ثُمَّ الرُّكُوعِ ثُمَّ الْقِيَامِ تَصْحِيحًا لِّصَلاتِهِ عَلَىٰ مِنْهَاجِ صِفَةِ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَلَيْهِ سَجْدَتَانِ لِلسَّهْوِ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الصلاةِ ، وَذَلِكَ لِزِيَادَتِهِ فِي هَيْئَةِ الصَّلاةِ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا فِي صَلاةٍ سِرِّيَّةٍ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الإِتْيَانُ بِرَكْعَةٍ تَامَّةٍ غَيْرِ الَّتِي سَقَطَتْ بِسُقُوطِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، ثُمَّ السُّجُودُ لِلسَّهْوِ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلاةِ ، وَعَلَىٰ الْمَأْمُومِ مُتَابَعَةُ الإِمَامِ فِي سُجُودِهِ لِلسَّهْوِ ، وَإِن لَّمْ يَسْهُ الْمَأْمُومُ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

، وَقَالَ ﷺ : (مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ ، فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ) صَحِيحٌ ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَابْنُ مَاجَه ، وَالطَّحَاوِيُّ ، وَأَحْمَدُ . صِفَةُ الصَّلاةِ ص ١٠٠ / (١) قَالَ الشَّيْخُ : هَذَا فِي الْجَهْرِيَّةِ . أ هـ .

قُلْتُ : إن كَانَ الْمَقْصُودُ بلَفْظِ (القِرَاءَةِ) في الْحَدِيث قِرَاءَةَ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وُجُوبًا ، فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وَهُوَ مِن بَابِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ : ((**وَإِذَا قُرِيءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**)) الأَعْرَاف : ٢٠٤ ، وَعَلَىٰ الْمَأْمُوم الإسْتِمَاعُ وَالْإنصَاتُ طَاعَةً للهِ ، بَعْدَ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ سِرًّا دُونَ تَشْوِيشٍ عَلَىٰ الإمَامِ أَوِ الْمُصَلِّينَ ، وَ (**لَا صَلَاةَ لِمَن لَّا يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**) . ، وَإن كَانَ الْمَقْصُودُ بِالْقِرَاءَةِ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الكِتَابِ كَمَا اسْتَفَاضَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلْأَصْلِ النَّبَوِيِّ : (**لَا صَلَاةَ لِمَن لَّا يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**) الَّذِي هُوَ قَيْدٌ لِكُلِّ مُطْلَق مِّنْ أَحَادِيثِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَابُدَّ مِن شَرْطِيَّةِ اطْمِئْنَانِ الإمَامِ فِي قِرَاءَتِهِ عَلَىٰ نَهْجِ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، مَعَ الْوُقُوفِ عِندَ رُؤُوسِ الْآيَاتِ ، وَإِسْمَاعِ مَنْ خَلْفَهُ مِنَ الْمُؤْتَمِّينَ بِهِ . ، وَلَابُدَّ لِلْمُؤْتَمِّينَ مِن شَرْطِيَّةِ مُتَابَعَةِ الإمَامِ فِي قِرَاءَتِهِ اسْتِمَاعًا وَإِنصَاتًا حَتَّىٰ يَصِيرُوا فِي مَقَامِ الْقَارِئِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّدَبُّرِ لِلْآيَاتِ ، وَبِهَٰذَا فَقَطْ يَسْتَغْنِي الْمَأْمُومُ بِقِرَاءَةِ الإمَامِ عَن قِرَاءَةِ نَفْسِهِ إن جَازَ ذَلِكَ . ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ لَا يُجْزِئُ وَلَا يَتَحَقَّقُ بِهِ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

رَابِعَ عَشَرَ : جَهْرُ الإمَامِ وَالْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ ، وَالنَّهْيُ عَن سَبْقِ الْمَأْمُومِ لِلإمَامِ :

(**كَانَ ﷺ إِذَا انتَهَىٰ مِن قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ قَالَ : آمِينْ ، يَجْهَرُ بِهَا وَيَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ**) صَحِيحٌ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي (جُزْءُ الْقِرَاءَةِ) ، وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ . صِفَةُ الصَّلَاةِ ص (١٠ / ٢) . ، وَقَالَ ﷺ : (**إِذَا أَمَّنَ الإمَامُ فَأَمِّنُوا ، فَإِنَّهُ مَن وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ**) صَحِيحٌ ، رَوَاهُ مَالِكٌ ، وَأَحْمَدُ ، وَالشَّيْخَانِ ، وَالأَرْبَعَةُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . (صَحِيحُ الْجَامِع) . قُلْتُ : صَوْتُ الإمَامِ بِالتَّأْمِين هُوَ قَائِدُ الْمُؤْتَمِّينَ فِي التَّأْمِينِ ، بِغَيْرِ تَأَخُّرٍ مِّنْهُمْ وَلَا تَقَدُّمٍ ، بَلِ اصْطِحَابُ أَصْوَاتِهِمْ لِصَوْتِ الإمَامِ عَلَىٰ طَبَقَةِ صَوْتِ الإمَامِ ، فَإنَّ (**الْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ**) حَسَنٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُهُ فِي زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ ، وَالْقُضَاعِيُّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . (صَحِيحُ الْجَامِع) ، وَتَأْمِينُ النِّسَاءِ يَكُونُ سِرًّا خَلْفَ الرِّجَالِ فِي جَمَاعَةِ الْمَسْجِدِ . أَمَّا فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ فَلَا يَتَعَدَّىٰ إِسْمَاعَ نِسَاءِ هَٰذِهِ الْجَمَاعَةِ .

*** اسْتِدْرَاكُ الْخَطَأ وَالنِّسْيَانِ لِلتَّأْمِينِ يَكُونُ بِسَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ .

خامس عشر: قراءة ما تيسر من القرآن بعد فاتحة الكتاب في الصلاة الجهرية والسرية:

قال ﷺ: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) صفة الصلاة ص١٠٠/(١). قال الشيخ رحمه الله: هذا في الجهرية. أ.هـ.

– قلت: على الإمام الوقوف عند رؤوس الآي، والاطمئنان في القراءة على نهج قراءة النبي ﷺ، وعلى المأموم الإستماع والإنصات حتى يحقق العمل بالآية الكريمة وظاهر الأمر النبوي في هذا الحديث.

أما في السرية فيقرأ المأموم، ولا تغني قراءة الإمام عن قراءة المأموم. وتجزئ قراءة فاتحة الكتاب مفردة بغير زيادة في كل ركعة، لضرورة من خوف، أو مطر، أو تعجل لإدراك الصحبة في السفر أو غيره، وذلك ترتبا على قول النبي ﷺ (لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب) صفة الصلاة ص٩٧/(٢). وعلى ذلك فلا يترتب على الاكتفاء بقراءة فاتحة الكتاب مفردة في كل ركعة – لضرورة – سجود للسهو، والله أعلم.

سادس عشر: مواقع الجهر والإسرار في الصلوات المفروضة، وفي النوافل، واستدراك الخطأ والنسيان فيها:

(كان ﷺ يجهر بالقراءة في صلاة الصبح، وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، ويسر بها في الظهر والعصر والثالثة من المغرب، والأخريين من العشاء) صفة الصلاة ص١٠٧/(١)، إجماع نقله النووي في (المجموع) فقال: إجماع المسلمين على ذلك كله، بنقل الخلف عن السلف مع الأحاديث المتظاهرة على ذلك. وذكر نحوه، ابن حزم في (مراتب الإجماع) وأقره شيخ الإسلام ابن تيمية على ذلك. (وكان يجهر بها أيضا في صلاة الجمعة، والعيدين، والاستسقاء، والكسوف) صفة الصلاة ص١٠٧/(٤،٥،٦).

، وكان أصحابه ﷺ يعرفون قراءته فيما يسر به باضطراب لحيته، وبإسماعه إياهم الآية أحيانا صفة الصلاة ص١٠٧/(٢،٣).

*** استدراك الخطأ والنسيان في القراءة بالإسرار في موضع الجهر أو الجهر في موضع الإسرار يكون بالعودة إلى الأصل في صفة قراءة النبي ﷺ، ولا سجود للسهو لمن تذكر بنفسه، أما من ذكره غيره بالتسبيح للإسرار إذا جهر في موضع الإسرار، أو برفع صوت

المستفتح ببعض آية لتذكير الإمام بالجهر إذا أسر في موضع الجهر ، فعليه الاستجابة فورًا ، وعليه سجدتان للسهو لأنه لولا استفتاح من ذكره لاسترسل في مخالفة صفة صلاة النبي ﷺ . وسجود السهو قبل أو بعد التسليم من الصلاة . والله أعلم .

، و(كان ﷺ في صلاة الليل تارة يسر ، وتارة يجهر) صفة الصلاة ص ١٠٨ / (٢) رواه البخاري في (خلق أفعال العباد) ، ومسلم .

، وأما النوافل بالنهار فلم يصح عنه ﷺ فيها إسرار ولا إجهار ، والأظهر أنه كان يسر فيها — وهذا القول قاله عبد الحق الأشبيلي في (التهجد) - صفة الصلاة ص ١٠٨ / هامش (١) .

قلت : وبالقياس على قراءته ﷺ في نافلة الليل ، يجوز الجهر في نافلة النهار لحاجة مثل : إسماع الجماعة المتنفلة بالنهار . والله أعلم .

- ولا يترتب على الجهر أو الإسرار في النوافل سجود للسهو .

سابع عشر : سنية قراءة سور مخصوصة في بعض الصلوات المفروضة ، والنوافل :

١) في ركعتي الفجر (وهما سنة الصبح القبلية) وصفتهما أنهما خفيفتان جدًا : يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب ، و ((قل يآ أيها الكافرون)) ، وفي الثانية بفاتحة الكتاب ، و ((قل هو الله أحد)) . وكان ﷺ يقول : (نعم السورتان

هما) صحيح ، رواه ابن ماجه ، وابن خزيمة . صفة الصلاة ص ١١١ / (٦) - ، ١١٢ / (٢ ، ٣) .

وكان ﷺ يقرأ أحيانا بعد فاتحة الكتاب في الركعة الأولى منهما : ((قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا)) إلى آخر الآية ١٣٦ من سورة البقرة ، ويقرأ في الأخرى بعد فاتحة الكتاب : ((قل يآ أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم)) إلى آخر الآية ٦٤ من سورة آل عمران . صفة الصلاة ص ١١١ / (٨) . رواه مسلم ، وابن خزيمة ، والحاكم .

٢) في ركعتي الصبح من يوم الجمعة : (كان ﷺ يصليها يوم الجمعة ب ((الم تنزيل)) السجدة ، في الركعة الأولى بعد فاتحة الكتاب ، وفي الثانية ب ((هل أتى على الإنسان)) . صفة الصلاة ص ١١١ / (٤) . رواه البخاري ، ومسلم .

٣) في ركعتي الصبح من فجر كل يوم جهرًا : (كان ﷺ يقرأ فيها بطوال المفصل) رواه النسائي ، وأحمد بسند صحيح ، و (كان — أحيانا — يقرأ : ((الواقعة)) ، ونحوها من السور في الركعتين) رواه أحمد ، وابن خزيمة ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي . و (كان — أحيانا — يقرأ : ((ق والقرآن المجيد)) ونحوها في الركعة الأولى) رواه مسلم ، والترمذي . صفة الصلاة ص ١٠٩ / (٤ ، ٥ ، ٧) .

- طوال المفصل : هي السبع الأخير من القرآن وأوله سورة ((ق)) على الأصح (٣) . و (كان — أحيانا — يقرأ بقصار المفصل ك ((إذا الشمس كورت))) رواه مسلم ، وأبو داود . وقرأ مرة : ((إذا زلزلت)) في الركعتين كلتيهما ، حتى قال الراوي : فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدًا ؟



رواه أبو داود، والبيهقي بسند صحيح. قال الشيخ رحمه الله: والظاهر أنه ﷺ فعل ذلك عمدًا للتشريع. اهـ. (وقرأ – مرة – في السفر: ((قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ)) و ((قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ)). رواه أبو داود، وابن خزيمة، وابن بشران في (الأمالي)، وابن أبي شيبة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. ، وكان يقرأ بسورة ((الرُّوم)) رواه النسائي، وأحمد، والبزار بسند جيد. ، و – أحيانًا – يقرأ بسورة ((يس)) رواه أحمد بسند جيد. ، وكان – أحيانًا – يؤمهم فيها بـ ((الصَّافَّات)). رواه أحمد، وأبو يعلى في (مسنديهما)، والمقدسي في (المختارة). صفة الصلاة ص ١١٠ / (١، ٢، ٣، ٦، ٧) - ، ص ١١١ / (٣)

٤) في ركعتي صلاة الجمعة: كان ﷺ يقرأ في الأولى: ((سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى))، وفي الثانية ((هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ)). صفة الصلاة ص ١٢٣ / (٤). رواه مسلم، وأبو داود، و (كان ﷺ يقرأ بهما في ركعتي صلاة العيدين، وإذا وافق العيد الجمعة، قرأ بهما في العيد والجمعة كلتيهما) صفة الصلاة ص ١٢٣ / (٥). ، (والمشكاة ١ / ٢٦٦ / ٨٤٠) رواه مسلم. (وكان ﷺ يقرأ – أحيانًا – في الركعة الأولى بسورة ((الْجُمُعَة))، وفي الأخرى ((إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ))، وتارة يقرأ بدلها -: ((هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ)). صفة الصلاة ص ١٢٣ / (٢، ٣). رواه مسلم، وأبو داود.

٥) في ركعتي سنة المغرب البعدية: (كان ﷺ يقرأ فيها: ((قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)) ، و ((قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)). صفة الصلاة ص ١١٦ / (٧). رواه أحمد، والمقدسي، والنسائي، وابن نصر، والطبراني.

قلت: وقياسًا عليها تكون القراءة في ركعتي السنة القبلية للمغرب، لمن شاء. اهـ.

٦) في الركعتين الأوليين من صلاة المغرب جهرًا:

(كان ﷺ يقرأ فيها – أحيانًا – بقصار المفصل)، حتى أنهم (كانوا إذا صلوا معه، وسلم بهم، انصرف أحدهم وإنه ليبصر مواقع نبله) صفة الصلاة ص ١١٥ / (٦، ٧) روى الأول البخاري ومسلم، وروى الثاني النسائي وأحمد بسند صحيح. قلت: (ليبصر مواقع نبله): يعني ما زال الضوء وما سجى الليل بعد، كناية عن قصر الصلاة، قال في (لسان العرب): وسمي المفصل مفصلًا، لقصر أعداد سوره من الآي. اهـ.

، وكان ﷺ – أحيانًا – يقرأ بطوال المفصل، وأوساطه، فـ (كان تارة يقرأ بـ ((الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ)) سورة محمد (١) ، وتارة بـ ((الطُّور)) (٢) ، وتارة بـ ((الْمُرْسَلَات)) (٣) ، وكان – أحيانًا – يقرأ بطولى الطوليين: ((الْأَعْرَاف)) في الركعتين. (٤، ٥)، وتارة بـ ((الْأَنْفَال)) في الركعتين. (٦). صفة الصلاة ص ١١٦

٧) في الركعتين الأوليين من صلاة العشاء جهرًا:

نهى ﷺ عن إطالة القراءة في صلاة العشاء، وقال لمعاذ حين طول الصلاة على أصحابه: (أتريد أن تكون فتانًا يا معاذ؟ إذا أممت الناس فاقرأ بـ ((الشَّمْسِ وَضُحَاهَا)) ، و ((سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)) ، و ((اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ)) ، و ((اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى)) ، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة). صفة الصلاة ص ١١٧ / (٤). رواه البخاري، ومسلم، والنسائي.

٨) في صلاة الليل : (ما علم أنه قرأ القرآن كله في ليلة واحدة قط) رواه مسلم ، وأبو داود . صفة الصلاة ص١١٨ / (٦) . ، و(ما كان ﷺ يصلي الليل كله) . رواه مسلم ، وأبو داود ص ١٢٠ / (٨) .

، وقال ﷺ : (إذا قام أحدكم من الليل ، فليفتح الصلاة بركعتين خفيفتين) رواه مسلم ، عن أبي هريرة . (مشكاة ١ / ٣٧٤ / ١١٩٤) .

، و قال له رجل : يا رسول الله ، إن لي جارًا يقوم الليل ولا يقرأ إلا ((قل هو الله أحد)) يرددها ، ولا يزيد عليها – كأنه يقللها – فقال النبي ﷺ : (والذي نفسي بيده ، إنها لتعدل ثلث القرآن) رواه أحمد ، والبخاري . صفة الصلاة ص١٢٢ / (١) .

، وعن أبي ذر ، قال : قام ﷺ حتى أصبح بآية ، والآية : ((إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم)) المائدة : ١١٨ . رواه النسائي ، وابن ماجه ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، كما قال الشيخ رحمه الله في (تحقيق المشكاة ١ / ٣٧٨ / ١٢٠٥)

، وعن حذيفة : أنه رأى النبي ﷺ يصلي من الليل ، وكان يقول:(الله أكبر) ثلاثًا (ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة) ، ثم استفتح فقرأ ((البقرة)) ، ثم ركع فكان ركوعه نحوًا من قيامه ، فكان يقول في ركوعه : (سبحان ربي العظيم) ، ثم رفع رأسه من الركوع ، فكان قيامه نحوًا من ركوعه يقول : (لربي الحمد) ثم سجد ، فكان سجوده نحوًا من قيامه ، فكان يقول في سجوده : (سبحان ربي الأعلى) ، ثم رفع رأسه من السجود ، وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوًا من سجوده ، وكان يقول : (رب اغفر لي ، رب اغفر لي) . فصلى أربع ركعات قرأ

فيهن : ((البقرة)) ، و ((آل عمران)) ، و ((النساء)) ، و ((المائدة)) أو ((الأنعام)) . شك شعبة . رواه أبو داود . وقال الشيخ رحمه الله في (تحقيق المشكاة ١ / ٣٧٧ / ١٢٠٠) : بإسناد صحيح

، وعن ابن عباس ، قال : بت عند خالتي ميمونة ليلة ، والنبي ﷺ عندها ، فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد ، فلما كان ثلث الليل الآخر أو بعضه قعد فنظر إلى السماء فقرأ ((إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب * الذين يذكرون الله قيامًا وقعودًا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السماوات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانك فقنا عذاب النار * ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته . وما للظالمين من أنصار * ربنا إننا سمعنا مناديا ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنا . ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار * ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة . إنك لا تخلف الميعاد * فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى . بعضكم من بعض . فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ثوابا من عند الله . والله عنده حسن الثواب * لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد * متاع قليل ثم مأواهم جهنم وبئس المهاد * لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها نزلاً من عند الله ، وما عند الله خير للأبرار * وإن من أهل

الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلهِ لاَ يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللهِ ثَمَنًا قَلِيلاً . أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ *يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَاتَّقُواْ اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)) حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقِرْبَةِ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا ، ثُمَّ صَبَّ فِي الْجَفْنَةِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا حَسَنًا بَيْنَ الْوُضُوئَيْنِ – يَعْنِي وَسَطًا بِلاَ إِسْرَافٍ وَلاَ تَقْتِيرٍ - ، لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ ، فَقَامَ فَصَلَّى ، فَقُمْتُ وَتَوَضَّأْتُ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَتَتَامَتْ صَلاَتُهُ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ، فَآذَنَهُ بِلاَلٌ بِالصَّلاَةِ ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . وَكَانَ فِي دُعَائِهِ : (اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا ، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا ، وَفَوْقِي نُورًا ، وَتَحْتِي نُورًا ، وَأَمَامِي نُورًا ، وَخَلْفِي نُورًا ، وَاجْعَلْ لِّي نُورًا)) - وَزَادَ بَعْضُ الرُّوَاةِ - : (وَفِي لِسَانِي نُورًا) – وَذَكَرَ - : (وَعَصَبِي وَلَحْمِي ، وَدَمِي ، وَشَعْرِي ، وَبَشَرِي) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا – (: (وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا ، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا) - وَفِي أُخْرَى لِمُسْلِمٍ -(اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا). (مِشْكَاة ١ / ٣٧٤ / ١١٩٥).

، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ : (اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ ،

وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (مِشْكَاة ١ / ٣٨١ / ١٢١١).

، وَعَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلاَتَهُ فَقَالَ : (اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (مِشْكَاة ١ ٣٨١ / ١٢١٢).

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَسُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ لِلهِ ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ ، ثُمَّ قَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي) أَوْ قَالَ : (ثُمَّ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلاَتُهُ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (مِشْكَاة ١٢١٣)

، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى) - نُزُولاً يَلِيقُ بِجَلاَلِ وَجْهِهِ وَعَظِيمِ سُلْطَانِهِ ، لَيْسَ كَنُزُولِ الْمَخْلُوقِينَ بِالاِنْتِقَالِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى



مَكَانٍ ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ خَالِقُ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ ، فَلَا يَسْتَوْعِبُهُ مَكَانٌ وَلَا زَمَانٌ – (كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ ، يَقُولُ : مَن يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ مَن يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ؟ مَن يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ؟) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِم) : (ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ) – وَلَيْسَ لِيَدَيْهِ مِنْ أَيْدِي الْمَخْلُوقِينَ شَبِيهٌ أَوْ مَثِيلٌ ، فَيَدَاهُ مِن صِفَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ الْعُلْيَا ، وَأَيْدِي الْمَخْلُوقِينَ جَوَارِحٌ مَّخْلُوقَةٌ – (وَيَقُولُ : مَن يُقْرِضُ غَيْرَ عَدُومٍ وَلَا ظَلُومٍ ؟ حَتَّى يَتَفَجَّرَ الْفَجْرُ) . (مِشْكَاة ١ / ٣٨٦ / ١٢٢٣) .

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (مَن قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِن ثَلَاثٍ لَّمْ يَفْقَهْهُ) . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . (صِفَةُ الصَّلَاةِ ص ١١٩ / (٥))

٩) فِي صَلَاةِ الْوَتْرِ : عَنْ أَبِي أَيُّوبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (الْوَتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَن يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَن يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَن يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ) . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، بإسناد صحيح كما قال الشيخ رحمه الله في (تحقيق المشكاة ١ / ٣٩٦ / ١٢٦٥) .

وَكَانَ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى : ((سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى)) ، وَفِي الثَّانِيَةِ : ((قُلْ يَآ أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)) ، وَفِي الثَّالِثَةِ: ((قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ)) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . صِفَةُ الصَّلَاةِ ص١٢٢ / (٢) .

وَكَانَ ﷺ يُضِيفُ إِلَيْهَا أَحْيَانًا : ((قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ)) ، وَ : ((قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ)) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَأَبُو العَبَّاسِ الأَصَمِّ فِي (حَدِيثِهِ) ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ . صِفَةُ الصَّلَاةِ ص١٢٢ / (٣) .

١٠) فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِن جُلُوسٍ بَعْدَ رَكْعَةِ الْوَتْرِ :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ . ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِذَا أَرَادَ أَن يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه فِي سُنَنِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ فِي (تَحْقِيقِ المِشْكَاةِ ١ / ٤٠١ / ١٢٨٥ / (١)) .

وَعَنْ ثَوْبَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِنَّ هَذَا السَّهَرَ جَهْدٌ وَثِقَلٌ ، فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ، فَإِن قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، وَإِلَّا كَانَتَا لَهُ) رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ فِي (تَحْقِيقِ المِشْكَاةِ ١٢٨٦ / (٣)) .

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْوَتْرِ وَهُوَ جَالِسٌ : يَقْرَأُ فِيهِمَا : ((إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ)) ، وَ ((قُلْ يَآ أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ نَصْرٍ ، وَالطَّحَاوِيُّ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، بِسَنَدٍ حَسَنٍ صَحِيحٍ ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ فِي (صِفَةِ الصَّلَاةِ ص ١٢٣ / (١)) .

١١) فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ : السُّنَّةُ أَن يَقْرَأَ فِيهَا بِـ((فَاتِحَةِ الْكِتَابِ)) ، وَسُورَةٍ ، وَ يُخَافِتُ فِيهَا مُخَافَتَةً بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى . صِفَةُ الصَّلَاةِ ص ١٢٣ ، ١٢٤ / (٧ ، ٨) ، (١) .

ثَامِنَ عَشَرَ : أَمْرُ اللهِ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِتَرْتِيلِ الْقُرْآنِ ، وَأَمْرُ رَسُولِهِ ﷺ بِالتَّغَنِّي وَتَحْسِينِ الصَّوْتِ بِهِ :

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ((.. وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا)) المُزَّمِّل : ٤ .

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ) صَحِيحٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ، عَنْ سَعْدٍ .. (صَحِيحُ الْجَامِعِ) . وَقَالَ ﷺ : (أَحْسَنُ النَّاسِ قِرَاءَةً الَّذِي إِذَا قَرَأَ رَأَيْتَ أَنَّهُ يَخْشَى اللهَ) صَحِيحٌ ، رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ فِي (كِتَابِ الصَّلَاةِ) ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَالْخَطِيبُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . (صَحِيحُ الْجَامِعِ) ، وَقَالَ ﷺ : (يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا ، وَلَا يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ) . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ . (صَحِيحُ الْجَامِعِ) .

وَقَالَ ﷺ : (مَنْ زَارَ قَوْمًا ، فَلَا يَؤُمَّهُمْ ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ) . صَحِيحٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ . (صَحِيحُ الْجَامِعِ) .

وَقَالَ ﷺ : (مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تُجَاوِزُ تَرْقُوَتَهُ) . حَسَنٌ ، أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ، عَنْ جُنَادَةَ . (صَحِيحُ الْجَامِعِ) . — يَكُونُ هَذَا إِذَا كَانَتْ كَرَاهِيَتُهُمْ لَهُ لِبِدْعَةٍ أَوْ فِسْقٍ أَوْ تَخَنُّثٍ بِحَلْقِ لِحْيَتِهِ أَوْ تَشَبُّهٍ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِلُبْسِ مَلَابِسِهِمْ مِنَ الْبَنْطَلُونِ وَالشَّمِيزِ أَوْ صَلَاتِهِ عَارِي الرَّأْسِ فَاقِدَ الْمُرُوءَةِ تَارِكًا لِلسُّنَّةِ ، وَ((كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ)) الصَّف : ٢ .

تَاسِعَ عَشَرَ : الْفَتْحُ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا لُبِّسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ .

قَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يُلَبِّسُهَا عَلَيَّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِنْزَبٌ ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ ، وَاتْفُلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا) قَالَ : فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللهُ عَنِّي . صَحِيحٌ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَحْمَدُ . صِفَةُ الصَّلَاةِ ص ١٢٨ / (٤) .

وَسَنَّ ﷺ الْفَتْحَ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا لُبِّسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ ، فَقَدْ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا ، فَلُبِّسَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأُبَيٍّ : (أَصَلَّيْتَ مَعَنَا ؟) قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : (فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَ عَلَيَّ ؟) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالطَّبَرَانِيُّ ، وَابْنُ عَسَاكِرَ ، وَالضِّيَاءُ فِي (الْمُخْتَارَةِ) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . صِفَةُ الصَّلَاةِ ص ١٢٨ / (٢) .

— قُلْتُ : فَإِذَا خَشِيَ الَّذِي يَفْتَحُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَزْدَادَ الْإِمَامُ تَشَتُّتًا وَتَلْبِيسًا ، فَلْيَنْتَهِ عَنِ الْفَتْحِ عَلَيْهِ . وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَسْتَجِيبَ لِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ — تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى — ثَلَاثًا . وَإِذَا اسْتَمَرَّ التَّلْبِيسُ ، فَلِلْإِمَامِ أَنْ يُكَبِّرَ مَعَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حِيَالَ الْأُذُنَيْنِ ، لِلرُّكُوعِ وَيَرْكَعَ . صِفَةُ الصَّلَاةِ ص ١٢٨ / (٣ ، ٤) ، ص ١١١ / (٢) ، وَلَا سَهْوَ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا لُبِّسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ ، وَإِنِ اسْتَفْتَحَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

عِشْرُونَ : صِفَةُ الرُّكُوعِ مِنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ :

كَانَ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ سَكَتَ سَكْتَةً (٥) ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ (٦) ، وَكَبَّرَ (٧) ، وَرَكَعَ (٨) . صفة الصلاة ص ١٢٨، وَقَالَ ﷺ : **(إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ ثُمَّ فَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ ، ثُمَّ امْكُثْ حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ)** . وَكَانَ ﷺ يُجَافِي وَيُنَحِّي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ) ، وَ (كَانَ إِذَا رَكَعَ بَسَطَ ظَهْرَهُ وَسَوَّاهُ) ، وَ (كَانَ لَا يُصَبُّ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ) (وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ) صفة الصلاة ص ١٣٠ / (١ ، ٢ ، ٣ ، ٦ ، ٧).

*** اسْتِدْرَاكُ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ لِمَنْ هَوَى إِلَى السُّجُودِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ دُونَ الرُّكُوعِ ، يَكُونُ بِالْعَوْدَةِ إِلَى أَصْلِ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ : قِيَامٌ ، ثُمَّ تَكْبِيرٌ ، ثُمَّ رُكُوعٌ مَعَ الطُّمَأْنِينَةِ وَتَسْبِيحَاتِ الرُّكُوعِ وَدُعَائِهِ **(سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)** ، ثُمَّ قِيَامٌ حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ تَكْبِيرَةُ الْهَوِيِّ إِلَى السُّجُودِ ، ثُمَّ السُّجُودُ مُطْمَئِنًّا عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : الْجَبْهَةِ مَعَ الأَنْفِ ، وَالْكَفَّيْنِ مَبْسُوطَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَبُطُونِ أَطْرَافِ أَصَابِعِ الْقَدَمَيْنِ مُشِيرَةً إِلَى الْقِبْلَةِ ... ، وَيُجْبَرُ هَذَا الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ بِسَجْدَتَيِ السَّهْوِ يَقُولُ فِيهِمَا مَا يَقُولُ فِي سُجُودِهِ لِلصَّلَاةِ ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنْ صَلَاتِهِ .

قَالَ ﷺ : **(أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ)** قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ ؟ قَالَ : **(لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا)** . صفة الصلاة ص ١٣١ / (٥).

*** وَيُسْتَدْرَكُ الْخَطَأُ الْحَادِثُ مِنِ اسْتِبْدَالِ أَذْكَارِ الرُّكُوعِ : **(سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ – ثَلَاثَ مَرَّاتٍ –)** صفة الصلاة ص ١٣٢ / (٣) ، بِأَذْكَارِ السُّجُودِ : **(سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى – ثَلَاثَ مَرَّاتٍ –)** صفة الصلاة ص ١٤٥ / (٣) . وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ مِنِ اسْتِبْدَالِ أَذْكَارِ السُّجُودِ بِأَذْكَارِ الرُّكُوعِ ، فَيَكُونُ الِاسْتِدْرَاكُ بِإِعَادَةِ ذِكْرِ أَذْكَارِ الرُّكُوعِ وَأَذْكَارِ السُّجُودِ فِي مَوَاقِعِهَا إِذَا تَذَكَّرَ بِنَفْسِهِ قَبْلَ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ ، أَوْ قَبْلَ الْقِيَامِ مِنَ السُّجُودِ ، وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ . فَإِنْ تَذَكَّرَ بَعْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الْقِيَامِ مِنَ السُّجُودِ فَعَلَيْهِ بِسَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ ، لِأَنَّهُ قَدْ فَاتَتْهُ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ .

*** وَيُسْتَدْرَكُ الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ الْحَادِثُ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ بَدَلًا مِنْ قَوْلِهِ : **(سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)** ، أَوِ الْعَكْسُ مِنَ التَّسْمِيعِ بَدَلًا مِنَ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ السُّجُودِ صفة الصلاة ص ١٣٥ / (١) ، ص ١٣٦ / (٤) فَيَكُونُ الِاسْتِدْرَاكُ بِإِعَادَةِ الذِّكْرِ فِي مَوْضِعِهِ لِمَنْ تَذَكَّرَ بِنَفْسِهِ ، وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ . وَأَمَّا مَنْ ذَكَّرَهُ غَيْرُهُ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَانِ لِلسَّهْوِ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ .

*** اسْتِدْرَاكُ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَى إِسْرَارِ الْإِمَامِ بِتَكْبِيرَةِ الْهَمِّ إِلَى الرُّكُوعِ ، أَوْ بِقَوْلِهِ : **(سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)** ، يَكُونُ بِاسْتِفْتَاحِ أَحَدِ الْمَأْمُومِينَ عَلَى الْإِمَامِ بِذِكْرِ لَفْظَةِ التَّكْبِيرِ أَوِ التَّسْمِيعِ ، وَعَلَى الْإِمَامِ الِاسْتِجَابَةُ فَوْرًا بِرَفْعِ صَوْتِهِ بِالتَّكْبِيرِ أَوِ التَّسْمِيعِ . وَيَسْتَدْعِي ذَلِكَ سَجْدَتَيْنِ لِلسَّهْوِ لِأَنَّهُ تَرَكَ سُنَّةً يُؤَدِّي تَرْكُهَا إِلَى

اضطراب ائتمام المأمومين بالإمام، ممَّا يترتب عليه اضطراب صفة الصَّلاة. وكان ﷺ يأمر فيقول: (إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهمَّ ربَّنا لك الحمد، فإنَّه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدَّم من ذنبه) ، ص ١٣٦ / (٦).

وقال ﷺ للمسيء صلاته: (ثمَّ ارفع رأسك حتَّى تعتدل قائمًا فيأخذ كلُّ عظم مأخذه) ، وفي رواية: (وإذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتَّى ترجع العظام إلى مفاصلها) .ص١٣٨ / (٣).

واحد وعشرون: السُّجود: سوابقه وصواحبه وتوابعه:

(كان ﷺ يكبِّر ويهوي ساجدًا) صفة الصَّلاة ص ١٣٩ / (٢).

، وأمر بذلك المسيء صلاته فقال له: (لا تتمُّ صلاة لأحد من النَّاس حتَّى .. يقول: سمع الله لمن حمده، حتَّى يستوي قائمًا، ثمَّ يقول: الله أكبر، ثمَّ يسجد حتَّى تطمئنَّ مفاصله) .ص ١٤٠ / (١).

وكان ﷺ (يجافي يديه عن جنبيه ثمَّ يسجد) ص١٤٠ / (٢).

وكان ﷺ أحيانًا (يرفع يديه إذا سجد) .ص١٤٠ / (٣).

وأمر ﷺ: (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه) (٥).

(وكان يعتمد على كفَّيه ويبسطهما) . ص ١٤١ / (٢) . ، و (يضمُّ أصابعهما) (٣)، و (يوجِّهها قبل القبلة) . (٤). ، و (كان يجعلهما حذو منكبيه) . (٥) ، وأحيانًا (حذو أذنيه) . (٦).

، و (كان يمكِّن أنفه وجبهته من الأرض) . (٧). ، و (كان يمكِّن أيضًا ركبتيه وأطراف قدميه) .ص١٤٢ / (٤) . ، و (يستقبل بأطراف أصابعهما القبلة) ، (٥). و (يرصُّ عقبيه) . (٦) ، و (ينصب رجليه) ، (٧).

و (كان لا يفترش ذراعيه) .ص ١٤٤ / (٢) . ، بل (كان يرفعهما عن الأرض، ويباعدهما عن جنبيه حتَّى يبدو بياض إبطيه من ورائه) . (٣).

، وكان ﷺ يقول في سجوده: (سبحان ربِّي الأعلى – ثلاث مرَّات -) ص ١٤٥ / (٣).

، وكان ﷺ ينهى عن قراءة القرآن في الرُّكوع والسُّجود، ويأمر بالاجتهاد والإكثار من الدُّعاء في هذا الرُّكن، وكان يقول: (أقرب ما يكون العبد من ربِّه وهو ساجد، فأكثروا الدُّعاء فيه) .ص ١٤٧ / (٥).

، ويقول ﷺ: (لا يتمُّ صلاة لأحد من النَّاس حتَّى يسجد حتَّى تطمئنَّ مفاصله، ثمَّ يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتَّى يستوي قاعدًا) .ص١٥١ / (٢).

، و (كان يرفع يديه مع هذا التَّكبير) أحيانًا . (٣).—
ورفع اليدين عند كلِّ تكبيرة هو مذهب الإمام أحمد. قال

الأَثْرَمُ : رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ . / هامش ص ١٥١ - .

، ثُمَّ (**يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا مُطْمَئِنًّا**) . (٤) وَأَمَرَ بِذَلِكَ الْمُسِيءَ صَلَاتَهُ ، فَقَالَ لَهُ : (**إِذَا سَجَدتَّ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَاقْعُدْ عَلَىٰ فَخِذِكَ الْيُسْرَىٰ**) . (٥) وَ (**كَانَ يَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ**) . (٦) - يَعْنِي قَدَمَهُ - ، وَ (**يَسْتَقْبِلُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ**) . (٧)

وَ (**كَانَ ﷺ - أَحْيَانًا - يُقْعِي** (يَنْتَصِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ)) ص ١٥٢ / (١) . - قُلْتُ : وَهَذِهِ كَيْفِيَّةُ إِقْعَاءِ السُّنَّةِ الْجَائِزِ فِي الصَّلَاةِ ، وَهُوَ غَيْرُ مَا نَهَىٰ عَنْهُ ﷺ مِن إِقْعَاءِ الْكَلْبِ وَالْقِرْدِ ، بِالْجُلُوسِ عَلَىٰ الْمَقْعَدَةِ مَعَ نَصْبِ السَّاقَيْنِ وَالِاعْتِمَادِ بِالْكَفَّيْنِ عَلَىٰ الْأَرْضِ مِنْ خَلْفٍ ، وَإِقْعَاءُ السُّنَّةِ جَائِزٌ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَفِي جِلْسَةِ التَّشَهُّدِ ، وَفِي جُلُوسِ الْمُصَلِّي جَالِسًا . وَاللهُ أَعْلَمُ . أه .

وَ (**كَانَ ﷺ يَطْمَئِنُّ حَتَّىٰ يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ**) . (٢) وَأَحْيَانًا (**يَمْكُثُ حَتَّىٰ يَقُولَ الْقَائِلُ : قَدْ نَسِيَ**) . ص ١٥٣ / (١) . - يَعْنِي سُنِّيَّةَ الِاطْمِئْنَانِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ - .

الذِّكْرُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : كَانَ ﷺ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْجِلْسَةِ : (**اللَّهُمَّ - وَفِي لَفْظٍ : رَبِّ - اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْفَعْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي**) . (٢) وَتَارَةً يَقُولُ : (**رَبِّ اغْفِرْ لِي ، رَبِّ اغْفِرْ لِي**) . (٣)

ثُمَّ (**كَانَ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ**) . (٥) . وَ (**كَانَ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ هَذَا التَّكْبِيرِ أَحْيَانًا**) . ص ١٥٤ / (٢) . وَ (**كَانَ ﷺ يَصْنَعُ فِي هَذِهِ السَّجْدَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَىٰ**) ، ثُمَّ (**يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا**) . (٣) وَ (**كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ أَحْيَانًا**) (٦) ، ثُمَّ (**يَسْتَوِي قَاعِدًا عَلَىٰ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ مُعْتَدِلًا حَتَّىٰ يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ**) . (٧) - وَيُعْرَفُ هَذَا الْقُعُودُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ بِجِلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ ، وَعَلَىٰ الْمَأْمُومِ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِي هَذِهِ الْجِلْسَةِ فَإِنَّهَا سُنَّةٌ وَذَلِكَ مِنْ حُسْنِ الِائْتِمَامِ ، وَصَحَّ فِي جِلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ : أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي ، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِّن صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَاعِدًا . (مشكاة ١ / ٢٤٩ / ٧٩٦) . -

قَوْلُهُ : فِي وِتْرٍ مِّن صَلَاتِهِ : يَعْنِي فِي آخِرِ الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ وَالثَّالِثَةِ ، ثُمَّ (**كَانَ ﷺ يَنْهَضُ مُعْتَمِدًا عَلَىٰ الْأَرْضِ إِلَىٰ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ**) . ص ١٥٥ / (١) .

وَ (**كَانَ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ بِـ ((الْحَمْدُ لِلهِ)) وَلَمْ يَسْكُتْ**) (٣) .

*** اسْتِدْرَاكُ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ إِذَا اسْتَبْدَلَ أَذْكَارَ السُّجُودِ بِأَذْكَارِ الرُّكُوعِ ، يَكُونُ بِإِعَادَةِ أَذْكَارِ السُّجُودِ قَبْلَ الْقِيَامِ مِنَ السَّجْدَةِ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ . فَإِن تَذَكَّرَ بَعْدَ الْقِيَامِ مِنَ السَّجْدَةِ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَانِ لِلسَّهْوِ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ لِتَرْكِهِ سُنَّةً ، وَاللهُ أَعْلَمُ . أه .



مَسْأَلَةٌ : سَهَى الْمُصَلِّي وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فِي الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ .

قُلْتُ : إِذَا كَانَ إِمَامًا فَعَلَيْهِ سَجْدَتَانِ لِلسَّهْوِ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ لِتَرْكِهِ سُنَّةً وَيُتَابِعُهُ الْمَأْمُومُ . وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَأْمُومًا فَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ بِمُفْرَدِهِ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ .

*** اسْتِدْرَاكُ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى إِلَى قِيَامِ الرَّكْعَةِ التَّالِيَةِ ، يَكُونُ بِالْعَوْدَةِ إِلَى السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ الْمَنسِيَّةِ ، فِي اطْمِئْنَانٍ ، وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ إِنْ تَذَكَّرَ بِنَفْسِهِ قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ التَّالِيَةِ ، فَإِنْ تَلَبَّسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ التَّالِيَةِ فَعَلَيْهِ الْعَوْدَةُ لِلسُّجُودِ وَعَلَيْهِ سَجْدَتَانِ لِلسَّهْوِ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِن صَلَاتِهِ وَذَلِكَ لِخَطَاءٍ فِي تَرْتِيبِ الْأَرْكَانِ ، وَكُلُّ مَا ذُكِرَ يَكُونُ فِي حَالَةِ الْمُصَلِّي مُنفَرِدًا أَوْ بِأَهْلِهِ إِذَا كَانُوا عَلَى عِلْمٍ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَيَنبَغِي لَهُ أَن يُعَلِّمَهُمْ إِتْقَانَ الصَّلَاةِ .

أَمَّا الْإِمَامُ فِي جَمَاعَةِ الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا أَخْطَأَ أَوْ سَهَا عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ وَقَامَ ثُمَّ تَذَكَّرَ بِنَفْسِهِ فَعَلَيْهِ أَن يَعُودَ إِلَى السَّجْدَةِ الْمَنسِيَّةِ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ ، فَإِن ذَكَّرَهُ غَيْرُهُ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَانِ لِلسَّهْوِ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِن صَلَاتِهِ . هَذَا إِذَا تَذَكَّرَ بِنَفْسِهِ أَوْ ذَكَّرَهُ غَيْرُهُ قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِالْقِرَاءَةِ فِي قِيَامِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ التَّالِيَةِ ، أَمَّا إِذَا تَذَكَّرَ بِنَفْسِهِ أَوْ ذَكَّرَهُ غَيْرُهُ بَعْدَ التَّلَبُّسِ بِالْقِرَاءَةِ فِي قِيَامِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ التَّالِيَةِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَن يَعُودَ إِلَى السُّجُودِ خَوْفًا

مِنَ الْفِتْنَةِ وَاضْطِرَابِ الْجَمَاعَةِ وَفِيهَا الْكَثِيرُ مِنَ الْجُهَلَاءِ وَعَوَامِّ الْمُصَلِّينَ . وَتَسْقُطُ الرَّكْعَةُ ذَاتُ السَّجْدَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَا يُعْتَدُّ بِهَا ، وَعَلَى الْإِمَامِ أَن يَأْتِيَ بِرَكْعَةٍ تَامَّةٍ غَيْرِهَا اسْتِتْمَامًا لِصِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ . وَعَلَى الْمَأْمُومِينَ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِي هَذِهِ الرَّكْعَةِ ، وَفِي سُجُودِهِ لِلسَّهْوِ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

*** اسْتِدْرَاكُ نِسْيَانِ جِلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ يَكُونُ بِسَجْدَتَيْنِ لِلسَّهْوِ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِن صَلَاتِهِ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا .

*** اسْتِدْرَاكُ تَرْكِ الِاعْتِمَادِ عَلَى الْأَرْضِ بِالْيَدَيْنِ فِي النُّهُوضِ إِلَى الرَّكْعَةِ التَّالِيَةِ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا بِالسُّنَّةِ ، يَكُونُ بِسُجُودِ سَجْدَتَيْنِ لِلسَّهْوِ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ .

مَسْأَلَةٌ : إِذَا قَامَ الْإِمَامُ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ دُونَ أَن يَجْلِسَ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوْسَطِ ثُمَّ تَذَكَّرَ قَبْلَ تَمَامِ الْقِيَامِ وَالِاعْتِدَالِ ، أَوْ بَعْدَ تَمَامِهِمَا .

: (**إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، فَإِن ذُكِّرَ قَبْلَ أَن يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ ، فَإِنِ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ**) صَحِيحٌ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَه ، وَالْبَيْهَقِيُّ (صَحِيحُ الْجَامِعِ) يَعُودُ الْإِمَامُ إِلَى الْجُلُوسِ إِذَا تَذَكَّرَ بِنَفْسِهِ قَبْلَ الِاسْتِوَاءِ قَائِمًا ، وَعَلَى الْمَأْمُومِ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ ، وَلَا سُجُودَ لِلسَّهْوِ عَلَيْهِمْ . فَإِذَا اسْتَفْتَحَ عَلَى الْإِمَامِ غَيْرُهُ مِنَ النَّاسِ قَبْلَ الِاسْتِوَاءِ قَائِمًا فَيَعُودُ لِلْجُلُوسِ وَعَلَيْهِ السُّجُودُ لِلسَّهْوِ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَأَمَّا إِذَا اسْتَفْتَحَ عَلَى الْإِمَامِ غَيْرُهُ

بَعْدَ الإِسْتِوَآءِ قَائِمًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعُودَ لِلْجُلُوسِ،وَعَلَيْهِ سَجْدَتَانِ لِلسَّهْوِ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلاَةِ .

اثْنَانِ وَعِشْرُونَ : صِفَةُ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ ، وَالتَّشَهُّدِ الثَّانِي وَكَيْفِيَّةُ الْجُلُوسِ فِيهِمَا :

ثُمَّ (كَانَ ﷺ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ بَعْدَ القِيَامِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَإِذَا كَانَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ كَالصُّبْحِ **(جَلَسَ مُفْتَرِشًا)** ص١٥٦/(٥) كَمَا كَانَ يَجْلِسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَكَذَلِكَ **(يَجْلِسُ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ)** مِنَ الثُّلاَثِيَّةِ أَوِ الرُّبَاعِيَّةِ . (٦) .

، وَبِذَلِكَ أَمَرَ ﷺ : **(فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلاَةِ ، فَاطْمَئِنَّ وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى ، ثُمَّ تَشَهَّدْ)** ص١٥٧/(١) . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : نَهَانِي خَلِيلِي ﷺ عَنْ إِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ . (٢) — قُلْتُ : وَهُوَ الْجُلُوسُ عَلَى الْمَقْعَدَةِ ، مَعَ نَصْبِ السَّاقَيْنِ ، وَالاتِّكَاءِ بِالْكَفَّيْنِ مِنْ خَلْفٍ عَلَى الأَرْضِ . أه .

، وَ(كَانَ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ – وَفِي رِوَايَةٍ : رُكْبَتِهِ – الْيُمْنَى ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى بَاسِطَهَا عَلَيْهَا) . (٤) .

وَ (كَانَ ﷺ يَضَعُ حَدَّ مِرْفَقِهِ الأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى).(٦)

وَ (نَهَى ﷺ رَجُلاً وَهُوَ جَالِسٌ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلاَةِ ، فَقَالَ : **(إِنَّهَا صَلاَةُ الْيَهُودِ)** (٧) . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : **(هِيَ قَعْدَةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ)**. ص١٥٨/(٢) .

وَ (كَانَ ﷺ يَبْسُطُ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَيَقْبِضُ أَصَابِعَ كَفِّهِ الْيُمْنَى كُلَّهَا وَيُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَيَرْمِي بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا) .(٣) . وَ (كَانَ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي التَّشَهُّدَيْنِ جَمِيعًا) ص١٥٩/(٣) . ، وَ (رَأَى ﷺ رَجُلاً يَدْعُو بِإِصْبَعَيْهِ فَقَالَ : **(أَحِّدْ أَحِّدْ)** وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ) ص ١٦٠/(١) .

، ثُمَّ (كَانَ ﷺ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ : **((التَّحِيَّةَ))**. (٢). وَ (كَانَ أَوَّلُ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ عِنْدَ القَعْدَةِ : **(التَّحِيَّاتُ للهِ)** . (٣) . ، وَ (كَانَ إِذَا نَسِيَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ) . (٤) .

ـ قُلْتُ : فَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ فِي الصَّلاَةِ الثُّلاَثِيَّةِ وَالرُّبَاعِيَّةِ ، سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ يُجْبَرُ نِسْيَانُهَا بِسَجْدَتَيْنِ لِلسَّهْوِ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلاَةِ سَوَآءً لِتَظَاهُرِ الأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ . أه .

، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ ، وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ : **(التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ . السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ - . فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ ، أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَآءِ وَالأَرْضِ - . أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)** . ص ١٦١/(٥) . - قُلْتُ : اجْتِهَادُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مَوْقُوفًا عَلَيْهِم مِّنْ قَوْلِهِمْ فِي التَّشَهُّدِ : السَّلاَمُ عَلَى النَّبِيِّ . بِصِيغَةِ خِطَابِ الغَائِبِ لاَ يَرْتَقِي إِلَى دَرَجَةِ النَّسْخِ لِمَا وَاظَبَ عَلَيْهِ ﷺ طِيلَةَ حَيَاتِهِ حَتَّى وَفَاتِهِ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي ﷺ ، هَذَا مَعَ انْعِدَامِ الدَّلِيلِ الْمَرْفُوعِ إِلَيْهِ ﷺ أَثْنَاءَ



حياته مما يمكن الاستدلال به على اعتبار هذا الاجتهاد لتقرير منه ﷺ ، هذا مع توجيه الأنظار إلى أن سور القرآن قد امتلأت بالخطاب المباشر للنبي ﷺ ((**يا أيها النبي ..**)) ، فينبغي أن يكون لنا في الله تعالى وفي رسوله ﷺ الأسوة الحسنة . هذا مع اعتبار مقام التوقير لاجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في غياب الدليل المحكم من القرآن الكريم والسنة المطهرة ، ونذكر أن أعلى مقامات الاجتهاد بعد المحكم المرفوع إلى النبي ﷺ ، قولا وفعلا وتقريرا ، هو اجتهاد الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم ، الذين قال فيهم ﷺ : (**فعليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ**) ، ثم يليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أمر ضروري قد استجد دفعا للفتنة ، كما حدث في حرق المصاحف ذات الأحرف المختلفة ، والاكتفاء بمصحف عثمان رضي الله عنه ، والله أعلم . أه .

ثلاث وعشرون : الصلاة على النبي ﷺ في التشهدين الأول ، والثاني :

(كان ﷺ يصلي على نفسه في التشهد الأول وغيره) . ص ١٦٤ / (٣) ، وسن ذلك لأمته ، حيث أمرهم بالصلاة عليه بعد السلام عليه . (٤) . — قلت : ومن الثابت المعلوم من سنته

ﷺ ، أن المصلي يقول في تشهده : (**السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته**) ، وبناء على ذلك يلزمه أن يطيع أمر رسول الله ﷺ بالصلاة عليه بعد السلام عليه ﷺ . كما نذكر بقوله ﷺ : (**كل دعاء محجوب حتى يصلى على النبي** ﷺ) حديث حسن ، أخرجه في (مسند الفردوس) ، عن أنس رضي الله عنه ، كما قال الشيخ رحمه الله في (صحيح الجامع) . فدعاء الركعتين الأوليين محجوب حتى يصلى على النبي ﷺ . وكذلك الدعاء في الركعة الثالثة أو الركعتين الثالثة والرابعة ، محجوب حتى يصلى على النبي ﷺ . : (**اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد**) . ص ١٦٦ / (١) .

أربع وعشرون : القيام إلى الركعة الثالثة ، والرابعة :

(كان ﷺ إذا قام من القعدة كبر ثم قام) . ص ١٧٧ / (٢) . ، و (كان ﷺ يرفع يديه مع هذا التكبير أحيانا) . (٤) . — يعني إلى الركعة الثالثة . أه .

، و (كان ﷺ إذا أراد القيام إلى الركعة الرابعة قال : الله أكبر) . (٥) . و (كان يستوي قاعدا على رجله اليسرى

مُعْتَدِلاً حَتَّىٰ يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ يَقُومُ مُعْتَمِدًا عَلَىٰ الأَرْضِ) .ص ١٧٨ / (٢) .

وَ (كَانَ ﷺ يَعْجِنُ : يَعْتَمِدُ عَلَىٰ يَدَيْهِ إِذَا قَامَ) . (٣) . ـ وَالْعَجْنُ الإِعْتِمَادُ عَلَىٰ الكَفَّيْنِ مَقْبُوضَتَيْنِ كَهَيْئَةِ العَاجِنِ إِذَا ضَرَبَ بِقَبْضَتَيْهِ فِي الْعَجِينِ .

وَ (كَانَ ﷺ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِّنَ الرَّكْعَتَيْنِ : ((**الفَاتِحَةَ**))، وَأَمَرَ بِذَلِكَ الْمُسِيءَ صَلاَتَهِ) .ص ١١٤ / (٢ ، ٣ ، ٤)

وَ (كَانَ رُبَّمَا أَضَافَ إِلَيْهِمَا فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ بِضْعَ آيَاتٍ ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ) .

وَ (كَانَ يَجْعَلُ الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ أَقْصَرَ مِنَ الأُولَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ ، قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً .ص ١١٣ / (٦) ، وَرُبَّمَا اقْتَصَرَ فِيهِمَا عَلَىٰ ((**الفَاتِحَةِ**)) .ص ١١٤ / (١) .

خَمْسٌ وَعِشْرُونَ : جَوَازُ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عِنْدَ تَحَقُّقِ النَّوَازِلِ الْعَامَّةِ بِالْمُسْلِمِينَ :

(كَانَ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَن يَدْعُوَ عَلَىٰ أَحَدٍ ، أَوْ يَدْعُوَ لأَحَدٍ ، قَنَتَ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ إِذَا قَالَ : (**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**) .ص ١٧٨ / (٥) ، وَ (كَانَ يَجْهَرُ بِدُعَائِهِ) . (٦) ، (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ) . (٧) ، وَ (يُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ) .ص ١٧٩ / (١) ، وَ (كَانَ يَقْنُتُ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كُلِّهَا) . (٢) ، ثُمَّ (يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقُنُوتِ : **اللهُ أَكْبَرُ** ، فَيَسْجُدُ) . (٥) .

سِتٌّ وَعِشْرُونَ : الْقُنُوتُ فِي الْوِتْرِ ، وَصِيغَتُهُ :

(كَانَ ﷺ يَقْنُتُ فِي رَكْعَةِ الْوِتْرِ) . (٦) أَحْيَانًا ، وَ (يَجْعَلُهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ) . (٨) .

، وَعَلَّمَ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَن يَقُولَ (إِذَا فَرَغَ مِن قِرَاءَتِهِ فِي الْوِتْرِ) : (**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَىٰ عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ، لاَ مَنْجَا مِنكَ إِلاَّ إِلَيْكَ**) .ص ١٨١ / (١) . ـ قُلْتُ : وَإِفْرَادُ صَلاَةِ الفَجْرِ بِالْقُنُوتِ كُلَّ يَوْمٍ دُونَ تَحَقُّقِ النَّوَازِلِ أَوْ مَعَ النَّوَازِلِ دُونَ بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، بِدْعَةٌ ، وَهُوَ مَنسُوخٌ بِعِدَّةِ أَحَادِيثَ صَحَّتْ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فِيمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَاللهُ أَعْلَمُ . أ هـ .

*** اسْتِدْرَاكُ نِسْيَانِ الْقُنُوتِ لِمَنْ نَوَىٰ الْقُنُوتَ فِي وِتْرِهِ ، يَكُونُ بِسَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلاَةِ ، لِتَرْكِهِ سُنَّةً مِّنْ سُنَنِ الصَّلاَةِ .



سَبْعٌ وَعِشْرُونَ : صِفَةُ الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ الأَخِيرِ بَعْدَ الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ :

(كَانَ ﷺ يَقْعُدُ فِيهِ مُتَوَرِّكًا) . (٢) ، (يُفْضِي بِوَرِكِهِ الْيُسْرَىٰ إِلَىٰ الأَرْضِ وَيُخْرِجُ قَدَمَيْهِ مِن نَّاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ) . (٤) ، وَ (يَجْعَلُ الْيُسْرَىٰ تَحْتَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ) . (٥) . ، وَ (يَنصُبُ الْيُمْنَىٰ) . (٦) . ، وَرُبَّمَا (فَرَشَهَا) أَحْيَانًا . (٧) . ، وَ (كَانَ يُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَىٰ رُكْبَتَهُ ، يَتَحَامَلُ عَلَيْهَا) . (٨) .

ـ وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ وَاجِبٌ لَّا يَجْبُرُهُ إِلَّا الإِتْيَانُ بِهِ إِذَا نَسِيَهُ الْمُصَلِّي إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا ، وَسَلَّمَ دُونَهُ ، وَفِيهِ سَجْدَتَانِ لِلسَّهْوِ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنْهُ . وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ وَاجِبَةٌ .

ثَمَانٌ وَعِشْرُونَ : أَمْرُهُ ﷺ بِالاسْتِعَاذَةِ مِنْ أَرْبَعٍ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَقَبْلَ الدُّعَاءِ الَّذِي قَبْلَ التَّسْلِيمِ :

قَالَ ﷺ : (إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُم مِّنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِن فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِن شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَا لَهُ) ص١٨٢ /(٣).

تِسْعٌ وَعِشْرُونَ : بَعْضُ صِيَغِ الدُّعَآءِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ بَيَانِ كَيْفِيَّةِ الدُّعَآءِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَبَعْدَهُ :

قَالَ ﷺ : (إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ ، وَالثَّنَآءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي ـوَفِي رِوَايَةٍـ لِيُصَلِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَآءَ) . ص ١٨٢ / (١) .

ـ قُلْتُ : وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ : (إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ . . .) يَكُونُ عَلَىٰ مَعْنَيَيْنِ : أَوَّلُهُمَا يَعْنِي إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَيُوَجِّهُ فِيهِ الدُّعَاءَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَثَانِيهُمَا يَعْنِي : إِذَا فَرَغَ مِن صَلَاتِهِ وَيُوَجِّهُ فِيهِ الدُّعَآءُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ كَمَا سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ إِن شَآءَ اللهُ تَعَالَىٰ . اهـ .

١ / (اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِّنْ عِندِكَ ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) . ص ١٨٥ / (٢) .

٢ / (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن شَرِّ مَا عَمِلْتُ ، وَمِن شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ بَعْدُ) . ص ١٨٤ / (٤) .

٣ / (اللَّهُمَّ حَاسِبْنِي حِسَابًا يَسِيرًا) . (٥) .

٤ / (اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي ، اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ ، وَالْعَدْلَ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَى ، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَبِيدُ ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْفَدُ وَلَا تَنْقَطِعُ ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَى بَعْدَ الْقَضَاءِ ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ ، وَأَسْأَلُكَ الشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ،وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ) ص ١٨٥ / (١) .

٥ / (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَأَسْأَلُكَ -وَفِي رِوَايَةٍ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ - الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ ﷺ ، وَأَسْأَلُكَ مَا قَضَيْتَ لِي مِنْ أَمْرٍ أَنْ تَجْعَلَ عَاقِبَتَهُ لِي رُشْدًا) .

(٣) - قُلْتُ : وَيُعْرَفُ هَذَا الدُّعَاءُ بِدُعَاءِ الْحَاجَةِ ، وَيُغْنِي الدُّعَاءُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ وَفِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ، عَنْ صَلَاةِ الْحَاجَةِ الَّتِي لَا يَصِحُّ الْعَمَلُ بِهَا لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَ فِيهَا الرَّجُلَ الْأَعْمَى الَّذِي جَاءَهُ يَسْأَلُهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ بَصَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَهَذَا الدُّعَاءُ مُخْتَصٌّ بِحَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَدُعَائِهِ ، فَلَا يَصِحُّ الْعَمَلُ

بِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ ، وَإِنْ صَحَّ حَدِيثُ صَلَاةِ الْحَاجَةِ إِسْنَادًا ، وَاللهُ أَعْلَمُ . أ هـ .

٦ / (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ) ص ١٨٧ / (٢) . وَكَانَ هَذَا الدُّعَاءُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ ﷺ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ .

٧ / وَسَمِعَ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ فِي تَشَهُّدِهِ : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللهُ -وَفِي رِوَايَةٍ- بِاللهِ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ . فَقَالَ ﷺ : (قَدْ غُفِرَ لَهُ ، قَدْ غُفِرَ لَهُ) . ص ١٨٦ /(٢) . - وَهَذَا الدُّعَاءُ مِنَ السُّنَنِ التَّقْرِيرِيَّةِ الَّتِي أَقَرَّ عَلَيْهَا قَائِلَهَا .

٨ / وَسَمِعَ ﷺ رَجُلًا آخَرَ يَقُولُ فِي تَشَهُّدِهِ : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، الْمَنَّانُ ، يَا بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : (تَدْرُونَ بِمَا دَعَا ؟) قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ دَعَا اللهَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ -وَفِي رِوَايَةٍ : الْأَعْظَمِ - الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى) ص١٨٧ / (١) . قُلْتُ : وَقَدْ صَحَّ مِنَ الدُّعَاءِ فِي جِلْسَةِ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ مَا يَزِيدُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ كَثِيرًا ، فَيَكُونُ الْجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ الَّذِي يَنْتَهِي بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قَصِيرًا جِدًّا إِذَا قُورِنَ بِجُلُوسِ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ

، وَحديثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَىٰ الرَّضْفِ حَتَّىٰ يَقُومَ . (قَالَ فِي مِشْكَاةُ لِمَصَابِيحِ ١ / ٢٨٨ / ٩١٥ : رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ) ، وَقَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللهُ فِي تَحْقِيقِهِ لِهَذَا الحَدِيثِ : (٤) وَقَالَ ـ يَعْنِي التِّرْمِذِيَّ ـ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ ـ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ . ، قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ : قُلْتُ : وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، فَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ لَوْلَا الانْقِطَاعُ . أ.ه .

ثَلَاثُونَ : التَّسْلِيمُ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ وَالدُّعَاءِ الطَّوِيلِ .

وَالتَّسْلِيمُ مِنَ الصَّلَاةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مَنِ انْتَهَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ ، أَوْ ظَهَرَتْ لَهُ ضَرُورَةٌ لِلْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ حَدَثٍ مُوجِبٍ لِلتَطَهُّرِ ، فَلَا يَحْتَاجُ الْمُصَلِّي إِلَىٰ التَّسْلِيمِ إِذَا أَحْدَثَ .

، وَلَا يُجْزِئُ الضَّرْبُ بِالْكَفَّيْنِ عَلَىٰ الفَخِذَيْنِ لِلْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي كَبَّرَ لَهَا كَمَا تَفْعَلُ الشِّيعَةُ عَلَيْهِمْ لَعَائِنُ اللهِ ، بَلْ هُوَ مُحَادَّةٌ للهِ وَرَسُولِهِ ﷺ ، وَهُوَ مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**) . ص ٨٦ / (٤)

(كَانَ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ : (**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**) حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْمَنِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ : (**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**) حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْسَرِ) . ص ١٨٧ / (٣) .

، وَكَانَ أَحْيَانًا يَزِيدُ فِي التَّسْلِيمَةِ الأُولَىٰ : (**وَبَرَكَاتُهُ**) . (٤)

، وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ : (**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**) وَعَنْ

شِمَالِهِ : (**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**) . صَحَّحَهُ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللهُ فِي (صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ) ١ / ١٧٩ . وَقَدْ صَحَّحَهُ الأَمِيرُ الصَّنْعَانِيُّ فِي (سُبُلِ السَّلَامِ شَرْحِ بُلُوغِ المَرَامِ) ط . الحَلَبِي (١ / ١٩٥ / ٥٢) .

، وَكَانَ إِذَا قَالَ عَنْ يَمِينِهِ : (**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**) اقْتَصَرَ ـ أَحْيَانًا ـ عَلَىٰ قَوْلِهِ عَنْ يَسَارِهِ : (**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**) . ص ١٨٨ / (١)

، وَأَحْيَانًا (كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً : (**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**) تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، يَمِيلُ إِلَىٰ الشِّقِّ الأَيْمَنِ شَيْئًا ، أَوْ قَلِيلًا) . (٢) .

، وَقَالَ ﷺ : (**مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَىٰ صَاحِبِهِ وَلَا يُومِئْ بِيَدِهِ**) وَفِي رِوَايَةٍ : (**إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ فَخِذِهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَىٰ أَخِيهِ مِنْ عَلَىٰ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ**) . (٣ ، ٤) .

مَسْأَلَةٌ : سَهَىٰ الإِمَامُ عَنْ سُجُودِ السَّهْوِ وَسَلَّمَ التَّسْلِيمَتَيْنِ فَذَكَّرَهُ الْمَأْمُومُونَ فَسَجَدَ لِلسَّهْوِ . هَلْ عَلَىٰ الْمَسْبُوقِ ـ الَّذِي قَامَ فِعْلًا لِإِتْمَامِ صَلَاتِهِ ـ سُجُودُ سَهْوٍ أَمْ مَاذَا يَفْعَلُ ؟؟

قُلْتُ : لَا يَزَالُ الْمَسْبُوقُ فِي مُتَابَعَةِ الإِمَامِ حَتَّىٰ يُتِمَّ صَلَاتَهُ وَ (**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**) وَهُوَ مَازَالَ فِي إِتْمَامِ صَلَاتِهِ تَابِعًا لِجَمَاعَةِ هَذَا الإِمَامِ . وَعَلَيْهِ سَجْدَتَانِ لِلسَّهْوِ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنْ صَلَاتِهِ مَسْبُوقًا .

مَسْأَلَةٌ : هَلْ سَهْوُ الْمَأْمُومِ فِي صَلَاتِهِ فِي أَيِّ رُكْنٍ أَوْ سُنَّةٍ يَحْمِلُهُ عَنْهُ الإِمَامُ أَمْ يَجِبُ عَلَيْهِ سُجُودُ سَهْوٍ فِي مَوَاقِفَ مُعَيَّنَةٍ ؟؟



قُلْتُ : تَرْكُ الْمَأْمُومِ سَهْوًا الرُّكْنَ يَسْتَوْجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةَ الرَّكْعَةِ الَّتِي سَقَطَ مِنْهَا أَحَدُ أَرْكَانِهَا وَلَا يَحْمِلُهُ عَنْهُ الإِمَامُ لأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِكْ مَعَهُ فِي هَذَا السَّهْوِ ، وَقَدْ سَلَّمَ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّ صِفَةَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَفِيهِ سَجْدَتَانِ لِلسَّهْوِ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنْ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ .وَتَرْكُ الْمَأْمُومِ لِسُنَّةٍ سَهْوًا لَا يَسْتَلْزِمُ إِعَادَةَ الرَّكْعَةِ بَلْ فِيهِ سَجْدَتَانِ لِلسَّهْوِ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ .

مُلْحَقٌ : تَأْكِيدُ سُنِّيَّةِ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ :

* قَالَ اللهُ تَعَالَى : ((وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ . إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ) غافر : ٦٠ . وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ) صَحِيحٌ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَالْبُخَارِيُّ فِي الأَدَبِ الْمُفْرَدِ ، وَالأَرْبَعَةُ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ . (صَحِيحُ الْجَامِعِ) .

، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ) ـ يَعْنِي : إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ـ (فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ) ص ١٨٢ / (١) . ـ قُلْتُ : وَالْفِعْلُ (صَلَّى) عَلَى ظَاهِرِ لَفْظِهِ ، فِعْلٌ مَاضٍ يَدُلُّ عَلَى الانْتِهَاءِ مِنْ فِعْلِ الصَّلَاةِ ، وَحَمْلُ مَعْنَى اللَّفْظِ

عَلَى الاسْتِمْرَارِ فِي الصَّلَاةِ يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ وَيَأْتِي فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ اعْتِبَارِ ظَاهِرِ اللَّفْظِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . أ هـ .

١ - عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا ، وَقَالَ : (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ) صَحِيحٌ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ . ـ قُلْتُ : وَالاسْتِغْفَارُ دُعَاءٌ بِطَلَبِ الْمَغْفِرَةِ ، وَحَرْفُ السِّينِ لِلطَّلَبِ وَالسُّؤَالِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . أ هـ .

٢ ـ عَنْ سَعْدٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ ، وَيَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ) صَحِيحٌ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٣ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ يَوْمًا ثُمَّ قَالَ : (يَا مُعَاذُ إِنِّي لأُحِبُّكَ) فَقَالَ مُعَاذٌ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ ، وَأَنَا أُحِبُّكَ ، قَالَ ﷺ : (أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ ، لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ) صَحِيحٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَاللَّفْظُ لأَحْمَدَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ فِي (تَحْقِيقِ الْمِشْكَاةِ ١ / ٩٤٩) .

٤ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِن صَلاتِهِ يَقُولُ بِصَوْتِهِ الأَعْلَىٰ ـ وَكَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ لِتَعْلِيمِ النَّاسِ كَيْفَ يَذْكُرُونَ اللهَ وَهُمْ حَدِيثُو عَهْدٍ بِالإِسْلامِ ـ : (لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَلا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، لَهُ النِّعْمَةُ ، وَلَهُ الْفَضْلُ ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ) . صَحِيحٌ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ : لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ) صَحِيحٌ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ) . صَحِيحٌ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ . (صَحِيحُ الْجَامِعِ) .

٨ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ) . صَحِيحٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، كَمَا قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللهُ فِي (تَحْقِيقِ الْمِشْكَاةِ ١/٣٠٦/٩٦٩) (١) ـ وَالْمُعَوِّذَاتُ : سُورَةُ الإِخْلاصِ ، وَسُورَةُ الْفَلَقِ ، وَسُورَةُ النَّاسِ ، وَكُلُّهَا مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ .

مُلْحَقٌ : رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ مِنْ تَمَامِ الذُّلِّ وَالافْتِقَارِ وَحُسْنِ اللَّجَأِ إِلَى اللهِ تَعَالَىٰ ، وَتَرْكُهُ عَمْدًا ، مِنَ الاسْتِكْبَارِ وَالاسْتِغْنَاءِ وَسُوءِ اسْتِشْعَارِ الْمُثُولِ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ تَعَالَىٰ ، وَالتَّأْمِينُ عَلَىٰ دَعْوَةِ الدَّاعِ هُوَ دُعَاءُ الْمُؤْمِنِ ، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ :

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ : ((وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا . وَاتَّقُوا اللهَ . إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)) الْحَشْر : ٧

، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (إِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ تَعَالَىٰ ، فَاسْأَلُوهُ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ ، وَلا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا) . صَحِيحٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يَسَارٍ السَّكُونِيِّ . (صَحِيحُ الْجَامِعِ) .

، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ ، يَسْتَحْيِي أَنْ يَبْسُطَ الْعَبْدُ يَدَيْهِ إِلَيْهِ فَيَرُدَّهُمَا صِفْرًا) حَسَنٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَه ، عَنْ سَلْمَانَ . (صَحِيحُ الْجَامِعِ) .

، وَ (كَانَ ﷺ إِذَا دَعَا جَعَلَ بَاطِنَ كَفِّهِ إِلَىٰ وَجْهِهِ) . صَحِيحٌ ، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . (صَحِيحُ الْجَامِعِ) .

، وَقَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (كِتَابُ الْجُمُعَةِ . بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ ؛ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ـ وَسَاقَ السَّنَدَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَلَكَ الْكُرَاعُ وَهَلَكَ الشَّاءُ ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا ، فَمَدَّ ﷺ يَدَيْهِ وَدَعَا .

، وَقَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (أَبْوَابُ الإِسْتِسْقَاءِ . بَابُ رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُم مَعَ الإِمَامِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ) : قَالَ أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ – وَسَاقَ السَّنَدَ ، قَالَ يَحْيَ بْنُ سَعِيد : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِّنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ ، هَلَكَ الْعِيَالُ ، هَلَكَ النَّاسُ . فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو ، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُم مَعَهُ يَدْعُونَ . قَالَ : فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا ، فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ حَتَّى كَانَتِ الْجُمُعَةُ الأُخْرَى ، فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، بَشِقَ الْمُسَافِرُ وَمُنِعَ الطَّرِيقُ . قَالَ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ .

، وَقَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (بَابُ رَفْعِ الإِمَامِ يَدَهُ فِي الاِسْتِسْقَاءِ) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ – وَسَاقَ السَّنَدَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِن دُعَائِهِ إِلاَّ فِي الاِسْتِسْقَاءِ ، وَأَنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ .

، وَقَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ (الأَدَبُ الْمُفْرَدُ . بَابُ رَفْعِ الأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ) : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو رَافِعًا يَدَيْهِ يَقُولُ : **(إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، فَلاَ تُعَاقِبْنِي ، أَيُّمَا رَجُلٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ ، فَلاَ تُعَاقِبْنِي فِيهِ)** قَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي (صَحِيحُ الأَدَبِ الْمُفْرَدِ . بَابٌ ٢٤٢ . ح ٤٧٦ . ص ٢٢٨ ط . دَارِ الصِّدِّيق) : صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ .

، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح ٤٧٧) قَالَ : قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ ، عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ ، فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا . فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : **(اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَائْتِ بِهِمْ)** . قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللهُ : صَحِيحٌ .

، وَعَنْ أَنَسٍ (ح ٤٧٨) قَالَ : قَحَطَ الْمَطَرُ عَامًا ، فَقَامَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَحَطَ الْمَطَرُ ، وَأَجْدَبَتِ الأَرْضُ ، وَهَلَكَ الْمَالُ . فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا يُرَى فِي السَّمَاءِ مِن سَحَابَةٍ ، فَمَدَّ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ ، يَسْتَسْقِي اللهَ ، فَمَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ حَتَّى أَهَمَّ الشَّابَّ الْقَرِيبَ الدَّارِ الرُّجُوعُ إِلَى أَهْلِهِ . فَدَامَتْ جُمُعَةً ، فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الَّتِي تَلِيهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ ، وَاحْتَبَسَ الرُّكْبَانُ . فَتَبَسَّمَ ﷺ لِسُرْعَةِ مَلاَلَةِ ابْنِ آدَمَ ، وَقَالَ بِيَدِهِ : **(اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا)** . فَتَكَشَّطَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ . قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللهُ : صَحِيحٌ . – قُلْتُ : فَالْمُسْتَخْلَصُ مِنَ السِّيَاقَةِ السَّابِقَةِ لِلسُّنَنِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ وَالتَّقْرِيرِيَّةِ الَّتِي تُؤَكِّدُ فِي مَجْمُوعِهَا سُنِّيَّةَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ مَعَ الدُّعَاءِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِّن مَّوَاضِعِ الدُّعَاءِ ، بِاسْتِثْنَاءِ مَا ذَكَرَهُ أَنَسٌ ﷺ مِّن قَصْرِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ مَعَ الدُّعَاءِ عَلَى دُعَاءِ الاِسْتِسْقَاءِ – فَهَذَا مَبْلَغُ عِلْمِهِ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَقَدْ فَاتَهُ مَا حَصَّلَهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ، كَمَا بَيَّنَهُ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي (الأَدَبِ الْمُفْرَدِ) ، وَكَمَا صَحَّتْ بِهِ الأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي أَوَّلِ الْمَقَالِ – فَالْمُسْتَخْلَصُ مِمَّا ذُكِرَ ، هُوَ جَوَازُ

رَفْعِ الْيَدَيْنِ مَعَ الدُّعَاءِ مُطْلَقاً مَعَ التَّوَجُّهِ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ لِلْمُتَمَكِّنِ مَا اسْتَطَاعَ إِلَىٰ ذَٰلِكَ سَبِيلاً . وَجَوَازُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّأْمِينِ عَلَىٰ الدُّعَاءِ ، لِقِيَامِهِ مَقَامَ الدُّعَاءِ لِلْمُؤَمِّنِ ، وَقَدْ صَحَّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ رَفْعُ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَيْدِيَهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ مِنْبَرِهِ ، فَهَٰذِهِ سُنَّةٌ تَقْرِيرِيَّةٌ وَتَشْرِيعٌ مِّنْهُ ﷺ لَهُمْ وَلِغَيْرِهِم مِّن رِّجَالِ الأُمَّةِ وَإِقْرَارٌ مِّنْهُ ﷺ عَلَىٰ رَفْعِ الأَيْدِي بِالتَّأْمِينِ عَلَىٰ الدُّعَاءِ ، وَلَمْ يَرِدْ فِي الصَّحِيحِ الْمُحْكَمِ الْمَرْفُوعِ مِنَ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ صَارِفٌ صَرِيحٌ عَنْ هَٰذِهِ السُّنَّةِ ، أَوْ نَاسِخٌ مِنْ آيَةٍ مُّحْكَمَةٍ أَوْ نَهْيٍ مَّرْفُوعٍ صَحِيحٍ صَرِيحٍ ، حَتَّىٰ نُوَافِقَ مَنِ ادَّعَىٰ النَّسْخَ أَوِ الْمَنْعَ عَلَىٰ مَا ادَّعَاهُ ، وَنُذَكِّرُ بِقَوْلِهِ ﷺ : (.. **مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**) حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ الْقُلُوبُ وَالْجَوَارِحُ فِي عَمَلِهَا بِمَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ وَقَدْ كَانَ الْوَحْيُ يَنزِلُ عَلَيْهِ ﷺ غَضًّا طَرِيًّا فِي كُلِّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْقَرِيبَةِ وَالْبَعِيدَةِ ((**وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**)) مَرْيَم : ٦٤ ، وَنَسْأَلُ اللهَ أَن يَكْفِينَا بِكِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ عَن كَلاَمِنَا وَكَلاَمِ النَّاسِ وَفِعْلِنَا وَفِعْلِ النَّاسِ وَظَنِّنَا وَظَنِّ النَّاسِ . وَهَٰذَا مَا مَكَّنَنَا اللهُ تَعَالَىٰ مِن قَيْدِهِ فِي هَٰذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَإِن كَانَ صَوَابًا فَـ ((**ذَٰلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ**)) الْمَائِدَة : ٥٤ ، وَإِن كَانَ غَيْرَ ذَٰلِكَ فَمِن نَّفْسِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ ، نَعُوذُ بِاللهِ تَعَالَىٰ مِنْهُ . مِن هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ .

مُلْحَقٌ

*** اسْتِدْرَاكُ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ فِي :

١ / صَلاَةِ الْجِنَازَةِ . **٢ / الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ .**
٣ / صَلاَةِ الاسْتِخَارَةِ . **٤ / صَلاَةِ التَّسَابِيحِ .**
٥ / صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ . **٦ / صَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ .**
٧ / صَلاَةِ الْكُسُوفِ . **٨ / صَلاَةِ التَّوْبَةِ .**

١ / صَلاَةُ الْجِنَازَةِ :

قِرَاءَةُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَىٰ تُدْخِلُهَا فِي عُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ : (**لاَ صَلاَةَ لِمَن لَّا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**) ، فَنِسْيَانُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ يَسْتَدْعِي قِرَاءَتَهَا فِي تَكْبِيرَةٍ بَدِيلَةٍ مَعَ عَدَمِ اعْتِبَارِ التَّكْبِيرَةِ الْخَالِيَةِ عَنِ الْفَاتِحَةِ . وَفِيهِ سَجْدَتَانِ مِن جُلُوسٍ لِلسَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ التَّكْبِيرَةِ الأَخِيرَةِ . وَنِسْيَانُ قِرَاءَةِ الصَّلاَةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْجِنَازَةِ يَسْتَدْعِي سَجْدَتَيْنِ لِلسَّهْوِ مِن جُلُوسٍ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ التَّكْبِيرَةِ الأَخِيرَةِ . هَٰذَا لأَنَّ صَلاَةَ الْجِنَازَةِ تَشْتَرِكُ مَعَ الصَّلَوَاتِ ذَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالتَّشَهُّدِ ، فِي كَوْنِهَا مُنْدَرِجَةً تَحْتَ قَوْلِهِ ﷺ : (**مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**) .

٢ / الطَّوَافُ بِالْكَعْبَةِ :

هِيَ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أُحِلَّ فِيهَا الْمَنطِقُ بِخَيْرٍ لِضَرُورَةٍ وَلَيْسَ لَغْوًا. وَالشَّكُّ فِي عَدَدِ الأَشْوَاطِ يَسْتَدْعِي الْبِنَاءَ عَلَى الأَقَلِّ ثُمَّ إِتْمَامَ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ تَنتَهِي إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ مَعَ التَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْبِيلِ أَوِ الْمَسْحِ أَوِ الإِشَارَةِ بِغَيْرِ إِيذَاءٍ لِلْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ يَقْرَأُ فِي الأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ ((**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**)) وَفِي الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ ((**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**)) ، ثُمَّ سَجْدَتَيْنِ لِلسَّهْوِ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ ، يَقُولُ فِيهِمَا مَا يَقُولُ فِي سُجُودِهِ مِن كُلِّ صَلَاةٍ .

٣ / صَلَاةُ الاسْتِخَارَةِ :

هِيَ رَكْعَتَانِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ (فَيَجُوزُ فِيهَا صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ مَخْصُوصَتَيْنِ بِالاسْتِخَارَةِ ، كَمَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنَ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ التَّابِعَةِ لِلْفَرَائِضِ ، وَكَذَلِكَ مِنَ الضُّحَى ، وَمِن قِيَامِ اللَّيْلِ ، وَمِن قَضَاءِ السُّنَنِ الْمَتْرُوكَةِ) وَمَوْضِعُ الدُّعَاءِ بِصِيغَةِ الاسْتِخَارَةِ لِمَن يَحْفَظُهُ يَكُونُ أَفْضَلَ مَا يَكُونُ فِي السُّجُودِ، فَـ (**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِن رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ**) . وَأَمَّا مَن لَمْ يَحْفَظِ الدُّعَاءَ لِعَدَمِ الاسْتِطَاعَةِ فَلَهُ أَن يَقْرَأَهُ مَكْتُوبًا فِي جِلْسَةِ التَّشَهُّدِ مَعَ الدُّعَاءِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ ، كَمَا أَنَّ لَهُ أَن يَقْرَأَهُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنْهَا إِلْحَاقًا بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ فِي هَذَا الْمَقَامِ .

٤ / صَلَاةُ التَّسَابِيحِ :

هِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ لَيْسَ بَيْنَهُنَّ تَسْلِيمٌ . وَاسْتِدْرَاكُ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ زِيَادَةً أَوْ نَقْصًا فِي عَدَدِ التَّسْبِيحَاتِ قِيَامًا أَوْ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ جُلُوسًا ، يَكُونُ بِسُجُودِ السَّهْوِ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ لِتَرْكِ سُنَّةٍ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

٥ / صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ :

هِيَ سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ ، مَعَ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ(**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**) ، وَخَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ ، مَعَ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ (**هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ**) . اسْتِدْرَاكُ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ فِي عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ بِالزِّيَادَةِ أَوِ النَّقْصِ يَسْتَدْعِي سَجْدَتَيْنِ لِلسَّهْوِ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ لِتَرْكِ سُنَّةٍ . وَكَذَلِكَ اسْتِدْرَاكُ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ فِي الْقِرَاءَةِ بَعْدَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ بِغَيْرِ السُّوَرِ الْمَسْنُونَةِ يَسْتَدْعِي سَجْدَتَيْنِ لِلسَّهْوِ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ لِتَرْكِ سُنَّةٍ طَاعَةً لِأَمْرِهِ ﷺ : (**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**) .

٦ / صَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ :

اسْتِدْرَاكُ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ فِيهَا بِتَرْكِ سُنَّةٍ يَسْتَلْزِمُ سَجْدَتَيْنِ لِلسَّهْوِ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ ، إِذَا كَانَ السَّهْوُ مِنَ الإِمَامِ ، وَسُجُودُ الْمَأْمُومِ سَجْدَتَيْنِ لِلسَّهْوِ إِذَا تَرَكَ سُنَّةً يَكُونُ مُفْرَدًا بَعْدَ تَسْلِيمِ الإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ . وَنِسْيَانُ رُكْنٍ يَسْتَوْجِبُ الإِتْيَانَ

بِهِ فِي مَوْضِعِهِ إِذَا تَذَكَّرَ أَوْ ذَكَّرَهُ غَيْرُهُ ، فَإِذَا تَعَدَّى الرُّكْنُ مَوْضِعَهُ مِنَ الصَّلَاةِ وَجَبَ الإِتْيَانُ بِرَكْعَةٍ غَيْرِ الَّتِي سَقَطَ مِنْهَا الرُّكْنُ ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ .

٧ / صَلَاةُ الْكُسُوفِ :

رَكْعَتَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا قِرَاءَتَانِ طَوِيلَتَانِ، وَرُكُوعَانِ طَوِيلَانِ وَسُجُودَانِ طَوِيلَانِ. وَاسْتِدْرَاكُ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ فِيهَا بِتَرْكِ سُنَّةٍ يَسْتَدْعِي سَجْدَتَيْنِ لِلسَّهْوِ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ . ، وَإِعَادَةَ الرَّكْعَةِ الْخَالِيَةِ عَنْ رُكْنٍ مَتْرُوكٍ ثُمَّ سَجْدَتَيْنِ لِلسَّهْوِ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ .

٨ / صَلَاةُ التَّوْبَةِ :

يُسْتَدْرَكُ الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ فِيهَا كَبَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ ، بِسَجْدَتَيْنِ لِلسَّهْوِ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ ، لِتَرْكِ سُنَّةٍ . أَوْ إِعَادَةِ الرَّكْعَةِ الْخَالِيَةِ عَنْ رُكْنٍ مَتْرُوكٍ ثُمَّ سَجْدَتَيْنِ لِلسَّهْوِ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ . سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَحَبِيبِكَ وَحَبِيبِي مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَإِخْوَانِهِ ، عَدَدَ خَلْقِكَ وَرِضَا نَفْسِكَ وَزِنَةَ عَرْشِكَ وَمِدَادَ كَلِمَاتِكَ . وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

رَجَبُ مُضَرَ ، مِنْ سَنَةِ ١٤٢٢ هِجْرِيَّة .

كَتَبَهُ أَبُو عِلِّيِّينَ
رَجَائِي بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ الْمَكِّيُّ
مَسْجِدُ طُلَّابِ الْفِقْهِ . الْقَاهِرَة .